

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان

جرائم الإعتداء الجنسي على الأطفال في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ(ة):

خوالدية فؤاد

إعداد الطالب(ة):

- سقة درصاف

- سالم خلود

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
عبدلي نزار	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
خوالدية فؤاد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
رحال سهام	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان

جرائم الإعتداء الجنسي على الأطفال في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ:

خوالدية فؤاد

إعداد الطالبة:

- سقة درصاف

- سالم خلود

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
عبدلي نزار	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
خوالدية فؤاد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
رحال سهام	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من المراقبة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): السيد **درم صافي**

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **4.13.55.99.03**

الصادرة بتاريخ: **2020 11 26**

عن دائرة: **المختبر**

المسجل بقسم: **الحقوق والعلوم السياسية والكف بالتأجيل مذكورة تخرج ماستر**

عنوانها: **جرائم المعتاد الجنسي على الضحايا في الشريعة الجزائرية**

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: **2020 16/18**

إمضاء المعني

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المنطقة بالوقاية من المراقبة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): السالم قلاوئة

..... الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110011238004020004

الصادرة بتاريخ: 30-04-2021

عن دائرة:
.....

المسجل بقسم:الحقوق.....والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: جرائم اعتداء الحبس على الأطفال في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ٢٠٠٦.٠٦.٠٨

امضاء المعني 20/09/2019

8275 041 30

5

اطلع على
 التماسات وإضاء
 المنيق
 ابن
 وبتنويش منه
 رضه ان جـ مـ رـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر والتقدير

انطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف "فؤاد خوالدية" التي رافقنا خطوة بخطوة، ولم يخل علينا يوماً بعلمه الوافر أو نصحه الصادق. لقد كان لتوجيهاته السديدة الفضل الكبير في تذليل الصعاب وتجاوز العقبات التي واجهتنا خلال مشوارنا البحثي. كما نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى لجنة المناقشة على الجهد الجبار المبذول في قراءة هذه المذكرة وتصويبها، جزاهم الله عنا خير الجزاء وجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

كما يمتد شكرنا إلى كافة الأساتذة الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين نهلنا من علمهم طوال سنوات الدراسة

درصاف & خلود





الإهداء

أهدي تخرجي إلى نفسي....

إلى تلك التي خاضت معاركها بصمت، وتعثرت كثيرًا ، لكنها في كل مرة كانت تنهض من جديد إلى الليالي الطويلة التي اختلط فيها التعب بالأمل، وإلى القلب الذي لم يستسلم رغم كل الضغوط. أهدي هذا النجاح لنفسي أولاً ، لأنني كنت السند حين قل السند ، وكنت القوة حين أوشكت على الانطفاء.

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أثار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي إلى من ختم إسمي به و من بذل الغالي والنفيس لأجلي " أبي الغالي" إلى من جعل الله لجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الانسانة العظيمة التي طالما تمت أن تقر عينها في يوم كهذا " أمي العزيزة"

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع ارتوي منها إلى خيرة أيا ملي وصفوتها إلى قرة عيني ... أخي و أخواتي أيهم، عبد الله أميرة ، أحلام ، إيمان، إكرام إلى من كان سندي وعوني في رحلتي وإلى من شاركني لحظات التعب قبل الفرح، وكان مصدرًا للدعم والتشجيع في كل خطوة إلى رفيق دربي بوزيرية إباد

أهديك هذا النجاح تقديرًا لصبرك ووقوفك إلى جانبي، ولإيمانك الدائم بقدرتي على تحقيق أهدافي. إلى عائلتي التي لا طالما كانت سندًا لي كل باسمه أخوالي وخالاتي و عماتي وأبنائهم

درصاف



الإهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفقني وأعاني حتى بلغت هذه اللحظة التي طالما حلمت بها وسعيت إليها،
أحمدته سبحانه على فضله وكرمه.

أهدي هذا التخرج أولاً إلى أبي الغالي، مصدر قوتي وفخري، الذي بذل من وقته وجهده
الكثير من أجل أن أصل إلى ما أنا عليه اليوم، فكان سنداً وعوناً في كل مراحل حياتي.
وإلى أُمي الحبيبة، صاحبة القلب الكبير، التي أحاطتني بدعواتها وحنانها وصبرها، وكانت سبباً
في استمرار عزمي وتجاوزي للصعاب، فمهما كتبت من كلمات فلن أوفيها حقها.
وإلى إخوتي وأخواتي الأعزاء: رامي، بدري، فريال، مريم، شركاء الفرح والتعب، الذين كانوا
إلى جانبي بالدعم والتشجيع والمحبة الصادقة، وكانوا خير معين لي في مسيرتي الدراسية.
كما أهدي هذا الإنجاز إلى كل أفراد عائلتي الكريمة، وإلى كل من دعمني وآمن بقدرتي
على النجاح، وشارك معي لحظات السعي والاجتهاد.
هذا التخرج ليس إنجازي وحدي، بل هو ثمرة جهودكم ومحبتكم ودعواتكم، فلكم جميعاً
مني خالص الشكر والامتنان والتقدير.
أسأل الله أن يحفظكم ويدعم عليكم الصحة والسعادة، وأن يجعل هذا النجاح بدايةً لمزيد من
التوفيق والإنجازات.

خلود



مقدمة

مقدمة:

تُعدّ جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال من أخطر الجرائم التي تمسّ كرامة الإنسان وسلامته الجسدية والنفسية، لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لحقوق الطفل واعتداء على براءته وضعفه، فالطفل باعتباره شخصًا غير مكتمل النضج الجسدي والعقلي، يحتاج إلى حماية قانونية واجتماعية خاصة تكفل له العيش في بيئة آمنة تحفظ كرامته وتضمن حقوقه الأساسية، غير أنّ التطورات الاجتماعية والتكنولوجية وما رافقها من تغيرات سلوكية ساهمت في تفاقم ظاهرة الاعتداءات الجنسية على الأطفال، الأمر الذي جعلها من أبرز القضايا الجنائية والحقوقية التي تستدعي الدراسة والتحليل.

وتتخذ جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال صورًا متعددة، من أبرزها جريمة الفعل المخل بالحياة وجريمة الاغتصاب، حيث تمثل الأولى كل سلوك يمسّ حياة الطفل وحرمة جسده دون الوصول إلى الاتصال الجنسي الكامل، بينما يُعدّ الاغتصاب من أبشع الجرائم الواقعة على الطفل لما يتضمنه من عنف وإكراه واستغلال لحالة الضعف التي يتميز بها الضحية، وتكمن خطورة هذه الجرائم في آثارها الممتدة التي لا تقتصر على الجانب الجسدي فحسب، بل تشمل أيضًا الأبعاد النفسية والاجتماعية والسلوكية، مما قد يؤثر سلبيًا على شخصية الطفل ومستقبله داخل المجتمع.

وقد أولى المشرع الجزائري اهتمامًا بالغًا بحماية الأطفال من مختلف أشكال الاعتداء والاستغلال الجنسي، من خلال تجريم هذه الأفعال وتشديد العقوبات المقررة لها ضمن أحكام قانون العقوبات، إلى جانب تكريس حماية خاصة للطفل بموجب قوانين خاصة (قانون حماية الطفل)، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل، التي أكدت على ضرورة حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال الجنسي.

أهمية الموضوع:

يكتسب هذا الموضوع أهمية بالغة بالنظر إلى خطورة جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال، خاصة جريمتي الفعل المخل بالحياء والاعتصاب، لما تخلفه من آثار نفسية وجسدية واجتماعية خطيرة على الطفل، باعتباره الفئة الأكثر ضعفاً وحاجة إلى الحماية والرعاية، كما تكمن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الجرائم، من خلال بيان أركانها القانونية والعقوبات المقررة لها، إضافة إلى إبراز مدى فعالية النصوص القانونية في الحد من انتشارها.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار موضوع جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال، وبالأخص جريمتي الفعل المخل بالحياء والاعتصاب، يعود إلى عدة اعتبارات موضوعية وذاتية، يمكن إجمالها فيما يلي:

الأسباب الموضوعية:

- خطورة هذه الجرائم لما تمثله من اعتداء على كرامة الطفل وسلامته الجسدية والنفسية .
- تزايد انتشار جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال في المجتمع، مما يستدعي البحث في أسبابها وسبل الحد منها .
- أهمية حماية الطفل باعتباره فئة ضعيفة تحتاج إلى رعاية وحماية قانونية خاصة .

الأسباب الذاتية:

- الرغبة الذاتية في رصد موقف المشرع الجزائري من هذه الجرائم ومدى فعالية النصوص القانونية المكرسة لمكافحتها .

- الاهتمام بالمجال الجنائي، خاصة الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والجنسية للأشخاص.

أهداف الدراسة:

نطمح من دراسة هذا الموضوع في الوصول إلى الأهداف الآتية:

- تحديد بعض المفاهيم القانونية محل الخلاف كالطفل والاعتداء الجنسي والمعتدي جنسيا.

- تحديد جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال، خاصة جريمتي الفعل المخل بالحياء والاغتصاب .
- بيان الأركان القانونية المكونة لهاتين الجريمتين في التشريع الجزائري.
- توضيح العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال.
- تقييم مدى فعالية الحماية القانونية التي وفرها المشرع الجزائري للأطفال.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات السابقة التي لها علاقة وثيقة بالموضوع نذكر:

-دراسة دراج صباح و علوش فاطمة الزهراء بعنوان: " جريمة الاغتصاب" مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج - البويرة ، 2015-2016

هدفت الدراسة إلى الإلمام بجريمة الاغتصاب من جميع النواحي وأركانها، إضافة إلى طرق إثباتها وعقوباتها، حيث تم التوصل إلى أن النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة تكاد تخلو من بيان الوقائع وعدم ذكر أركان الجريمة، الذي وللأسف يفتح مجالا لعدم الثقة والشك في جهاز العدالة وإمكانية توفيرها للحماية اللازمة لمكافة هذه الجريمة.

-دراسة بكاي إيمان بعنوان: " جرائم الاغتصاب والفعل المخل بالحياء في التشريع الجزائري والمقارن" مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور -الجلفة، 2020-2021.

هدفت الدراسة إلى تحديد جريمتي الفعل المخل بالحياء والاغتصاب في التشريع الجزائري والإسلامي، وأركانها وعقوباتها، وتم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي حسب ما تقتضيه طبيعة الموضوع، وظروف وقوع الجريمتين ومدى انتشارهما في المجتمعات، حيث توصلت الدراسة إلى أن مفهوم جريمة الفعل المخل بالحياء في القانون الجزائري هو في الغالب نفسه في الفقه الإسلامي إلا في بعض السلوكيات التي لا يراها القانون مشكلة لفعل معاقب عليه كالخلوة بالأجنبية، والاختلاط بين الرجال والنساء وتلاقيهم.

صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي صادفناها في إعداد هذه المذكرة نذكر:

- حساسية موضوع جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال وصعوبة التطرق إليه نظرًا لطبيعته الإنسانية والاجتماعية الدقيقة .
- قلة المراجع والدراسات المتخصصة التي تناولت جريمتي الفعل المخل بالحياء والاغتصاب الواقعتين على الأطفال بصورة دقيقة ومفصلة.

المنهج المتبع:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي باعتبارهما الأنسب لدراسة جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال، خاصة جريمتي الفعل المخل بالحياء والاغتصاب، حيث تم من خلاله وصف مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بهاتين الجريمتين وتحليل النصوص التشريعية المنظمة لهما في قانون العقوبات الجزائري، فضلا عن بيان مدى فعالية الحماية التي وفرها المشرع الجزائري للأطفال في مواجهة هذه الجرائم.

إشكالية الدراسة:

بالربط مع كل ما سبق انتهينا إلى صياغة الإشكالية الرئيسية للموضوع على النحو التالي:

ما مدى فعالية الأحكام القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال، خاصة جريمتي الفعل المخل بالحياء والاغتصاب؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، أهمها:

- ما المقصود بجريمتي الفعل المخل بالحياء والاغتصاب الواقعتين على الأطفال؟
- ما الأركان القانونية المكونة لهاتين الجريمتين؟
- ما العقوبات التي قررها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الجرائم؟

خطة الدراسة:

إجابة على الإشكالية المتقدمة تم معالجة الموضوع وفق الخطة العامة الآتية:

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للاعتداء الجنسي على الطفل

الفصل الأول: جريمة الفعل المخل بالحياء الواقعة على الطفل

المبحث الأول: جريمة الفعل المخل بالحياء بغير عنف

المبحث الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء بالعنف.

الفصل الثاني: جريمة الاغتصاب الواقعة على الطفل

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاغتصاب

المبحث الثاني: أركان جريمة الاغتصاب وطرق إثباتها.

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للاعتداءات الجنسية على الطفل

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للاعتداءات الجنسية على الطفل

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للاعتداءات الجنسية على الطفل

يعد الأطفال أكثر فئات المجتمع هشاشة وحساسية لأنهم غير قادرين على توفير الحماية لأنفسهم ودائما هم بحاجة لمن يرفع شؤونهم ويشملهم بالعناية اللازمة، ويعتبر الأطفال هم مستقبل الأمة وعمادها وهم آباء وأمّهات الغد لذلك نجد أن التشريعات سواء السماوية أو الوضعية عملت على حمايتهم ليس باعتبارهم ثروة بشرية للمجتمع فقط وإنما باعتبار أن مرحلة الطفولة كذلك من أصعب المراحل التي يمر بها الإنسان وهي الأساس لبناء شخصية الطفل مستقبلا وتحدد ميولاته كما أنها مهد لخبرات يكتسبها ولها آثارها على حياته مستقبلا، لذلك عُنيت كل القوانين سواء الدولية منها أو الوطنية لحماية الطفل ورعايته منذ ولادته من أي اعتداءات قد تمس سلامته الجسدية أو النفسية أو تخدش حياؤه أو كرامته، ولقد كثر الحديث مؤخرا على الاعتداءات التي تقع على الأطفال والتي أصبحت تهدد كيان المجتمع واستقراره ودقت ناقوس الخطر لانتشارها وتنوعها من قتل وخطف واعتداءات جنسية، ولما لهذه الظاهرة من أبعاد آنية ومستقبلية على كيان المجتمع والعائلات.¹

وعليه تم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم الطفل (القاصر) في قانون العقوبات الجزائري

المطلب الثاني: مفهوم الاعتداء الجنسي

المطلب الثالث: مفهوم المعتدي جنسيا

¹ بوحوى نادية: "الاعتداء الجنسي على الطفل والآثار التي يخلفها في سن الرشد (دراسة حالة)" مجلة المرشد، المجلد 03، العدد 01-2013، ص 152.

المطلب الأول: مفهوم الطفل (القاصر):

يُعدّ تحديد مفهوم الطفل (القاصر) من المسائل الجوهرية في الدراسات القانونية، لما يترتب عليه من آثار تتعلق بالأهلية والمسؤولية والحماية القانونية.

ويقصد بالطفل في المدلول القانوني كل شخص لم يبلغ سنّ الرشد القانوني الذي يحدده المشرّع، وهو السن الذي يكتسب فيه الفرد كامل أهليته لمباشرة حقوقه وتحمل التزاماته بنفسه. انطلاقاً من هذا المفهوم القانوني العام سنحاول تعريف الطفل في المواثيق الدولية (فرع أول)، ثم تعريفه في التشريعات المقارنة (فرع ثان)، وأخيراً تعريفه في التشريع الجزائري (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف الطفل في المواثيق الدولية:

تُعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 أول وثيقة دولية تقدم تعريفاً واضحاً وصريحاً لمفهوم الطفل، حيث نصت المادة الأولى منها على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز عمره الثامنة عشرة، ما لم يُحدد بلوغ سن الرشد قبل ذلك وفقاً للقانون المعمول به بشأنه.¹

كما تناولت بعض الاتفاقيات الدولية مسألة تعريف الحدث أو الطفل، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999، حيث نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أن مصطلح الطفل ضمن مفهومها، يشمل جميع الأفراد الذين لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة.²

وقد عرّف الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 في المادة الثانية منه على أنّ: "الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز سنّ الثامنة عشرة".³

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1959، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1990.

² نبول صقر، صابر جميلة: "الأحداث في التشريع الجزائري" دار الهدى- عين مليلة، 2008، ص 29.

³ الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الذي صدر عام 1990 ودخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999.

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للاعتداءات الجنسية على الطفل

الفرع الثاني: تعريف الطفل في التشريعات المقارنة:

عرف المشرع المصري الطفل تعريفاً قانونياً صريحاً ضمن أحكام قانون الطفل، حيث نصت المادة الثانية من القانون رقم 12 لسنة 1996 الخاص بإصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 على أنه يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة. وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر.

ويتضح أن المشرع المصري جعل مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد وتنتهي ببلوغ الثامنة عشرة¹، يتميز هذا التعريف بالوضوح والطابع المطلق، حيث يعتمد بشكل أساسي على معيار السن (18 سنة) دون أن يشير إلى إمكانية اعتبار الفرد بالغاً قبل ذلك بموجب التشريعات الوطنية .

بينما عرفه المشرع الفلسطيني في المادة الأولى من قانون الطفل رقم 07 لسنة 2004 بأنه: "كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره"².

الفرع الثالث: تعريف الطفل في التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري الطفل في المادة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بأنه :
"كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة (18) كاملة"³. وهذا التعريف يتوافق مع ما استقر عليه القانون

¹ قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

² بلقاسم سويقات: "الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري" مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2010-2011، ص 11.

³ القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 39، صادرة بتاريخ 19 يوليو 2019.

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للاعتداءات الجنسية على الطفل

الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي نصت على أن الطفل هو "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".¹

كما نصّت المادة 2/42 من القانون المدني الجزائري على أن غير المميز هو كل من لم يبلغ الثالثة عشرة من عمره، ويظهر هنا أن التمييز مرتبط بقدرة الشخص على الإدراك والوعي، هذا المفهوم يرتبط أيضاً بمسألة البلوغ القانوني الذي تناولته المادة 2/40 من نفس القانون، والتي حددت سن الرشد بتسعة عشر (19) سنة كاملة.

وبناء عليه يلاحظ اختلاف في تعريف الطفل في التشريع الجزائري بين قانون حماية الطفل والقانون المدني.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن استنتاج تعريف الطفل في قانون الجنسية الجزائري، الذي أشار إلى سن الرشد، محدداً إياه استناداً إلى القواعد المنصوص عليها في القانون المدني، أي تسعة عشر (19) سنة كاملة.²

أما في التشريع الجزائري، فقد نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: يكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشر، وعليه يعد طفلاً كل من لم يبلغ هذا السن.

ويستنتج من هذه المعالجة التشريعية لتعريف الطفل أن المشرع الجزائري اعتمد معيار العمر أو السن في تحديدها، متبعاً ما جاء في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.³

¹ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل لعام 1989 (مصدر سابق).

² خضاري سهام: "حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري" مجلة مقاربات، المجلد 06، العدد 02-2020، ص111.

³ مجناح حسين: "الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس- جوان 2017، ص232.

المطلب الثاني: مفهوم الاعتداء الجنسي:

يُعدّ الاعتداء الجنسي من أخطر أشكال الانتهاكات التي تمسّ سلامة الإنسان الجسدية والنفسية، لما ينطوي عليه من مساس بالكرامة الإنسانية وحرمة الجسد، وقد حظي هذا المفهوم باهتمام واسع في الفقه القانوني والتشريعات الحديثة، نظراً لتعدّد صورته وتطوّر وسائله، خاصة في ظل التحولات الاجتماعية والتكنولوجية المعاصرة.

ويُقصد بالاعتداء الجنسي عموماً كل سلوك أو فعل ذي طبيعة جنسية يُمارس على شخص دون رضاه، أو في ظل انعدام الأهلية أو استغلال حالة ضعف، بهدف تحقيق إشباع أو منفعة ذات طابع جنسي.

أما الاعتداء الجنسي على الطفل فسيتم تعريفه فقهاً (فرع أول)، ثم قانوناً (فرع ثان).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للاعتداء الجنسي على الطفل:

يمثل الاعتداء الجنسي خطوة منهجية ضرورية لفهم حدوده القانونية وتمييزه عن غيره من الجرائم، بما يُسهم في تفعيل الحماية الجنائية وتعزيز آليات الوقاية والتصدي لهذه الظاهرة.

بصفة عامة يعرف الاعتداء الجنسي على الأطفال على أنه: "كل إثارة يتعرض لها الطفل عمداً من قبل بالغ أو مراهق أو طفل أكبر منه سناً باستخدامه لإشباع رغبات جنسية ويتم ذلك عن طريق استخدام العنف أو الترغيب ويلجأ المعتدي إما للمس ومعناه أن يقوم بلمس الطفل لمسات جنسية أو بالنظر كأن يتعرض الطفل للمشاهدة مقاطع أو مشاهد إباحية أو مشاهدة المعتدي في حد ذاته بأوضاع جنسية مختلفة أو قد يكون بتسميع الطفل عبارات جنسية وقصص للطفل وأخيراً قد يكون اعتداء فعلياً أي استخدام الطفل جنسياً بمعنى أكثر وضوحاً اشتماله على جميع الحالات السابقة".¹

¹ آسيا بن عيدة، فتحي المكي: "العنف ضد الأطفال في الجزائر: الاعتداءات الجنسية أنموذجاً" حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، العدد 01، 2024، ص 87.

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للاعتداءات الجنسية على الطفل

ويعد الاعتداء الجنسي على الطفل بأنه من أخطر أشكال العنف التي يُستغل فيها الطفل لإشباع رغبات ذات طابع جنسي، حيث يتم استدراجه أو إكراهه على المشاركة في أفعال جنسية يكون فيها المعتدي غالبًا أكبر سنًا وأكثر قوة جسدية من الضحية، ويعتمد المعتدي في هذا السياق إلى توظيف سلوكه الجنسي كوسيلة لفرض الهيمنة والسيطرة على الطفل.

وتشمل هذه الأفعال طيفًا واسعًا من السلوكيات، بدءًا من الملامسات والمداعبات ذات الطابع الجنسي التي تستهدف مناطق حساسة من جسد الطفل، وصولًا إلى أشكال أشد خطورة قد ترقى إلى الممارسة الجنسية الكاملة، سواء كانت الضحية ذكرًا أم أنثى.¹

كما يُعرّف الاعتداء أو الإيذاء الجنسي على الطفل بأنه كل اتصال أو تفاعل ذي طابع جنسي يتم بشكل قسري أو عبر أساليب الخداع من قبل شخص يفوق الطفل سنًا، بهدف إشباع رغباته الجنسية. وقد يصدر هذا السلوك من أشخاص غريباء عن الطفل، أو من محيطه القريب كالأقارب، بل وقد يمتد في بعض الحالات إلى الوالدين، ويُعدّ هذا النوع من الاعتداء من أخطر الانتهاكات التي تمس سلامة الطفل الجسدية والنفسية، لما يخلّفه من آثار عميقة، تجعله تعاني من اضطرابات نفسية وانفعالية ممتدة تؤثر عليه طوال حياته.²

يُقصد بالاعتداء الجنسي على الطفل أيضًا كل استغلال أو توظيف للطفل في أنشطة ذات طابع جنسي بهدف إشباع رغبات شخص بالغ أو مراهق، سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويشمل هذا الاعتداء تعريض الطفل لأي سلوك أو نشاط جنسي لا يتناسب مع سنّه أو إدراكه.

¹ فؤاد خوالدية: "حماية الطفل من الإعتداءات الجنسية في قانون العقوبات الجزائري" مجلة إسهامات قانونية، المجلد 01، العدد 02، 2021، ص ص 65، 66.

² هامل فوزية: "الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية على ضوء قانون الطفل الجزائري 15-12" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10-2018، ص 127.

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للاعتداءات الجنسية على الطفل

وغالبًا ما يتجسد في صور متعددة، من بينها التحرش الجنسي عبر الملامسة أو إجبار الطفل على ملامسة المعتدي، كما قد يمتد إلى أشكال أشد خطورة مثل المواقعة أو استغلال الأطفال في الدعارة أو في إنتاج وتداول المواد والصور الإباحية، في ممارسات تنطوي على انتهاك جسيم لكرامة الطفل وحقوقه الأساسية.¹

الفرع الثاني: التعريف القانوني للاعتداء الجنسي على الطفل:

بما أن التشريع الجزائري مصدره الأصلي القانون الفرنسي الذي يرى بعدم العقاب على الفعل المخل بالحياء أو الرذيلة في شتى صورها، وهو عكس ما هو منصوص عليه في الشريعة الإسلامية كجلد الزاني الأعزب ثمانين جلدة (ذكرًا كان أو أنثى) ورجم المتزوج حتى الموت (ذكر كان أو أنثى).

يكتفي المشرع الجزائري بتجريم الزنا مثلاً، ولا يعاقب عليه إلا في حالة المتابعة القانونية التي تكون مبنية على شكوى المتضرر، وبالتالي فإن المشرع الجزائري في نظر الشريعة الإسلامية هو قانون يحمل طابعاً أكثر تساهلاً في معالجة هذا النوع من الجرائم، ونظراً لطبيعة المجتمع الجزائري وما يتضمنه من طابوهات (الحشمة، السرية، التحفظ) فإن هذا النوع من القضايا يصبح صعباً ويفتقر إلى الأدلة الثابتة التي قد تدّين الجاني، وبالتالي يصبح الجاني عبارة عن مجني عليه (ضحية)، والضحية الأصل تصبح متهمة، هذا في حالة ما إذا كان الجاني والمجني عليه يتجاوز كل منهما سن التمييز والذي يكون أكثر من 16 سنة، أما في حالة ما إذا كان الضحية قاصراً فإن قانون العقوبات أعطى أهمية كبيرة لهذه الفئة إذ:

¹ آسيا بن عيدة، فتحي المكي، مرجع سبق ذكره، ص 87.

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للاعتداءات الجنسية على الطفل

تنص المادة 02 من قانون العقوبات على أن الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية يعاقب عليه بالسجن لمدة عشر إلى عشرين سنة نافذة.¹

ويتم التشديد في العقوبة في المادة (337) من نفس القانون في حالة ما إذا كان الجاني من المحارم، أو كان له سلطة على الضحية أو رجل دين، إذ تصل العقوبة إلى السجن المؤبد.²

وعليه ننتهي إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف الاعتداء الجنسي على الطفل ولكنه جرم الأفعال التي تعد من قبيل الاعتداء الجنسي عليه.

المطلب الثالث: مفهوم المعتدي جنسيا:

يُعدّ مفهوم المعتدي جنسياً من المفاهيم الأساسية في دراسة الجرائم الواقعة على العرض، لما له من ارتباط مباشر بحماية الكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية والنفسية للأفراد، ويشير هذا المفهوم بصفة عامة إلى كل شخص يرتكب فعلا ذا طبيعة جنسية تجاه الغير دون رضاه، مستغلا في ذلك الإكراه أو التهديد أو الخداع أو حالة ضعف الضحية.

لذلك يقتضي مفهوم المعتدي جنسيا الوقوف على تعريفه (أولاً)، ثم خصائصه (ثانياً).

الفرع الأول: تعريف المعتدي جنسيا:

تشير الدراسات في مجالي علم النفس والاجتماع إلى أن المعتدي جنسياً على الطفل يكون في الغالب أكبر من الطفل بفارق لا يقل عن خمس سنوات، وغالباً ما تربطه به علاقة ثقة أو قرابة، كما تُبيّن الإحصاءات أن نسبة معتبرة من المعتدين تنتمي إلى الدائرة القريبة للطفل، كالأب أو العم أو الخال أو

¹ القانون رقم 15-12 (مصدر سابق).

² كنزة مريامة: "البروفيل النفسي لدى الطفل المعتدى عليه جنسيا: دراسة عيادية لثلاث حالات" مذكرة ماستر، تخصص: علم النفس العيادي، قسم علم النفس وعلوم التربية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2018-2019، ص ص40، 41.

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للاعتداءات الجنسية على الطفل

الجد، أو إلى محيطه الاجتماعي كالجيران والمربين والمعلمين وأصدقاء العائلة، أي أشخاص يحظون بثقته ويسهل لهم الوصول إليه.

ويتم الاعتداء عادة عبر أساليب غير مباشرة، مثل التودد واستمالة الطفل أو إغرائه، وقد يلجأ إلى التهريب والتهديد لإخضاعه، في حين نادرًا ما تُستخدم القوة الجسدية بشكل صريح، تفاديًا لترك آثار قد تنثير الشكوك وتكشف الفعل.

أما من الناحية النفسية، فتُظهر بعض الدراسات أن مرتكبي هذا النوع من الاعتداء قد يعانون اضطرابات متعددة، مثل ضعف القدرة على إقامة علاقات عاطفية سوية، والنزعة النرجسية، والاعتمادية، والسلوك العدواني، إلى جانب ضعف تقدير الذات واضطراب الهوية، كما يُلاحظ في بعض الحالات ارتباط هذه السلوكات بمستويات تعليمية متدنية أو أوضاع اجتماعية واقتصادية هشة، دون أن يُعد ذلك قاعدة عامة تنطبق على جميع الحالات.¹

فالشخص المعتدي جنسيا يعاني من اضطرابات في السلوك والطبع، والتي تترجم عن طريق ميول معادية للمجتمع تتصف بالاندفاعية وعدم الاستقرار الانفعالي والمهني والاجتماعي، فهي لا تصنف ضمن بنية عصابية أو ذهانية معينة، فالخلل يمس الجانب الأخلاقي والاجتماعي، لهذا صُنفت ضمن اضطرابات الشخصية المضادة للمجتمع، مثل هذه الشخصية تتسم بالميول العدوانية وبنزعات الانتقام، ضعف الضمير الأخلاقي وعدم الشعور بالذنب.²

¹ فؤاد خوالدية، مرجع سبق ذكره، ص 66.

² يوسف بوزار: "مميزات التوظيف النفسي لدى المعتدي جنسيا على فئة الأطفال: دراسة حالة في ضوء المقابلة العيادية والتقنية الإسقاطية (Thématique Apperception Test)" مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، المجلد 19، العدد 1- جوان 2023، ص 1131.

الفرع الثاني: خصائص شخصية المعتدي جنسيا:

من الخصائص الغالبة للمعتدي جنسيا ما يلي:

1/ معدي غير ناضج في أناه (الأنانية): قد يكون المعتدي من الأشخاص الذين تعرضوا خلال الطفولة للعنف بمختلف أشكاله وللحرمان العاطفي، أو للصدمات، أو لاعتداء جنسي، لذلك يتمتع بأنانية مفرطة من خلال الرغبة والسعي لإشباع رغباته الجنسية دون أن يعبأ بما قد يحدث للضحية، وهو ينطلق من فكرة أن الطفل يرغب في ذلك، هذا النوع من الأشخاص منتشر بكثرة .

والطريقة المثلى لعلاجهم تكون عن طريق «العلاج الجماعي»، حيث توفر لهم فرصة التعبير عن رغباتهم ومشاعرهم وكل ما يجول بداخلهم، كما يتمكنون من تعلم القدرة على مراقبة مشاعرهم وشهواتهم ومواجهتها.

2/ معدي غير واعي بالضرر: المعتدي شخص أناني بالأساس، يتميز بالقدرة على التلاعب والسخرية، لا يرغب في المساعدة للخروج من مشكلته، فهو من الأشخاص الذين لا بد من عدم الملل معهم لإقناعهم بضرورة العلاج لأنهم لا يقتنعون بسهولة.¹

¹ عباسي سعاد: "الاعتداء الجنسي على الاطفال: أشكاله وتبعاته حسب الذكور والإناث" المجلة الجزائرية للطفولة والتربية، المجلد 02، العدد 02، 2014، ص102.

الفصل الأول: جريمة الفعل المخل بالحياة الواقعة على الأطفال

الفصل الأول: جريمة الفعل المخل بالحياة الواقعة على الأطفال

يُعدّ تجريم الأفعال المخلّة بالحياة من أبرز صور الحماية القانونية التي يقرّها المشرّع لصون القيم الأخلاقية والنظام العام في المجتمع، إذ تمسّ هذه الأفعال بشكل مباشر الشعور العام بالحياة والآداب العامة التي تشكّل أحد ركائز التعايش الاجتماعي السليم، وفي هذا الإطار يندرج هذا النوع من الجرائم ضمن طائفة الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة، والتي تهدف التشريعات الجزائية إلى مكافحتها لما تنطوي عليه من مساس بالكرامة الإنسانية وخدش للحياة العام.

وقد حرص المشرّع الجزائري، على غرار غيره من التشريعات المقارنة، على تجريم الأفعال المخلّة بالحياة من خلال نصوص قانونية صريحة في قانون العقوبات، واضعاً بذلك إطاراً قانونياً يهدف إلى ردع هذه السلوكات وحماية المجتمع من مظاهر الانحلال الأخلاقي خاصة إذا ارتكبت ضد القصر. كما تتجلى أهمية هذا التجريم في تحقيق التوازن بين حماية الحرية الفردية من جهة، وصون النظام العام والآداب العامة من جهة أخرى، وحماية مصلحة القصر.

بناءً عليه نقسم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: جريمة الفعل المخل بالحياة بغير عنف

المبحث الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياة بالعنف

الفصل الأول: جريمة الفعل المخل بالحياة الواقعة على الأطفال

المبحث الأول: جريمة الفعل المخل بالحياة بغير عنف:

تُعدّ جريمة الفعل المخلّ بالحياة بغير عنف خاصة تلك التي ترتكب ضد القصر من الجرائم التي تستهدف حماية الآداب العامة وصون الحياة الاجتماعي، دون أن تبلغ درجة الجسامة التي تميّز الجرائم الجنسية المقترنة بالعنف أو الإكراه. فهي تمثل سلوكاً منحرفاً عن القيم الأخلاقية السائدة، يُرتكب في الغالب بشكل علني أو في ظروف من شأنها أن تحدث صدمة أو استهجاناً لدى الغير، بما يُخلّ بالنظام العام الأخلاقي، وقد أفردت التشريعات الجزائية، ومنها التشريع الجزائري، نصوصاً خاصة لتجريم الفعل المخلّ بالحياة بغير عنف، مميّزة إياه عن الأفعال التي تقترب بالعنف، وذلك من خلال تحديد أركانه (الركنان المادي والمعنوي)، والعقوبات المقررة له.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول منهما ماهية جريمة الفعل المخل بالحياة بغير عنف، بينما تطرقنا في المطلب الثاني إلى أركان جريمة الفعل المخل بالحياة بغير عنف.

المطلب الأول: ماهية جريمة الفعل المخل بالحياة بغير عنف:

تتدرج جريمة الفعل المخلّ بالحياة بغير عنف خاصة تلك المرتكبة ضد القصر ضمن طائفة الجرائم الماسة بالآداب العامة، التي أولاهها المشرع الجزائري عناية خاصة لما لها من ارتباط وثيق بحماية النظام العام الأخلاقي وصون القيم الاجتماعية السائدة، ويعكس هذا التجريم توجه السياسة الجنائية نحو إحاطة المجتمع بسياج قانوني يحدّ من السلوكات التي من شأنها المساس بالحياة العام، حتى في غياب عنصر العنف أو الإكراه.

وعليه سنحاول تعريف جريمة الفعل المخل بالحياة بغير عنف (فرع أول)، ونستببط خصائصها (فرع ثان)، ثم نميز بينها وبين أقرب جريمتين تداخلتا معها وهما جريمة هتك العرض والاغتصاب (فرع ثالث).

الفصل الأول: جريمة الفعل المخل بالحياء الواقعة على الأطفال

الفرع الأول: تعريف جريمة الفعل المخل بالحياء بغير عنف:

نصت على هذا الفعل معتبرة إياه جريمة المادة 334 من قانون العقوبات الجزائري كما يلي: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، كل من ارتكب فعلاً مخرلاً بالحياء بغير عنف ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18)، ذكر كان أو أنثى، أو شرع في ذلك.

ويعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات إلى عشر (10) سنوات، أحد الأصول أو من يتولى رعاية طفل، الذي يرتكب فعلاً مخرلاً بالحياء بغير عنف ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) ولم يصبح بعد راشداً بالزواج.

ويعاقب بالحبس من ثماني (8) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة، إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية الناتج عن سنّها أو مرضها أو إعاقته أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل وكانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل".¹

الواضح أن المادة 334 المذكورة تجرم الأفعال المخرلة بالحياء خاصة عندما تقع على قاصر، مع تشديد الحماية القانونية إذا كان الجاني من الأصول (كالوالد أو من في حكمه)، وذلك نظراً لخطورة العلاقة بين البالغ والضحية القائمة على استغلال السلطة وإساءة استعمالها، كما تسعى إلى حماية الأخلاق العامة والسلامة الجنسية للقاصر، ومنع أي استغلال أو مساس بالحياء، حتى في غياب العنف، لأن رضا القاصر أو ضعفه القانوني لا يُعتد به في هذه الحالات.

¹ القانون رقم 24-06، مؤرخ في 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 30، صادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.

الفصل الأول: جريمة الفعل المخل بالحياة الواقعة على الأطفال

كما يتبين منها أن المشرع جعل من صغر سن المجني عليه ركنا القيام الجريمة نظرا لضعفه من جهة ولخطورة الجريمة الواقعة عليه تحديدا من جهة أخرى، وتبعا لذلك عاقب الجاني البالغ على مجرد شروعه في ارتكابها، وبذلك تركز هذه الجريمة على الأركان المعروفة زيادة على الركن المفترض.¹

الفرع الثاني: خصائص جريمة الفعل المخل بالحياة بغير عنف:

تُعد جريمة الفعل المخل بالحياة بغير عنف خاصة تلك الواقعة على القصر من الجرائم التي تمس الآداب العامة والحياة الاجتماعي، وتتميز بغياب عنصر الإكراه أو العنف، ونظراً لطبيعتها الخاصة يمكن إبراز أهم خصائصها التي تحدد إطارها القانوني وتميزها عن باقي الجرائم المشابهة:²

أولاً- جريمة تمس الآداب العامة والحياة:

لأنها تُعد من الجرائم الواقعة على الأخلاق العامة والنظام القيمي للمجتمع .

ثانياً- غياب عنصر العنف أو الإكراه فيها:

لأن هذه الجريمة تتم دون استعمال القوة أو التهديد، وهو ما يميزها عن جريمة الفعل المخل بالحياة بالعنف.

ثالثاً- جريمة عمدية:

وذلك لأنها تقوم على توافر القصد الجنائي، أي علم الجاني بطبيعة الفعل المخل بالحياة واتجاه إرادته إلى ارتكابه .

رابعاً- اتساع صور السلوك الإجرامي:

مفاد ذلك أن هذه الجريمة يمكن أن تتحقق بأفعال متعددة ذات طابع خادش للحياة، دون اشتراط توافر وسيلة إكراه.

¹ فؤاد خوالدية، مرجع سبق ذكره، ص68.

² القانون رقم 06-24 (مصدر سابق).

الفصل الأول: جريمة الفعل المخل بالحياء الواقعة على الأطفال

خامسا - مساسها بالكرامة والاعتبار الاجتماعي:

ذلك أن هذه الجريمة تؤدي إلى الإضرار بالشعور العام بالحياء وخصه داخل المجتمع، رغم غياب الاعتداء الجسدي المباشر .

سادسا - تفاوت جسامتها مقارنة بالعنف:

هذه الجريمة تعتبر أقل خطورة من الجريمة المقرونة بالعنف، لكنها تظل معاقبًا عليها قانونًا.

الفرع الثالث: الفرق بين جريمة الفعل المخل بالحياء وجريمتي هتك العرض والاغتصاب:

يتضح الفرق بين جريمة الفعل المخل بالحياء وجريمة هتك العرض في الآتي:

1/ جريمتا هتك العرض والاغتصاب لا تقعان في معظم التشريعات العربية والإسلامية إلا على أنثى كقاعدة، أما الفعل المخل بالحياء فيقع على الجنسين.

2/ لا يتم هتك العرض أو الاغتصاب إلا بالمواقعة أو الإيلاج، أما الفعل المخل بالحياء فيشمل كل ما قد يمس بالعرض من قبيل ملامسة جسم المجني عليه أو عورة منه أو الكشف عنها، عدا المواقعة.

3/ الفرق بين الفعل المخل بالحياء وهتك العرض أو الاغتصاب زيادة على نوع الجنس يكمن في مدى استعمال العنف من عدمه، حيث يتم الأول دون عنف كقاعدة، بينما لا يتصور وقوع هتك العرض والاغتصاب في الغالب الأعم إلا بالعنف.¹

المطلب الثاني: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء بغير عنف:

تقوم جريمة الفعل المخل بالحياء بغير عنف الواقعة على القصر على مجموعة من الأركان القانونية التي حددها المشرع الجزائي لضبط نطاق التجريم وتحديد شروط المسؤولية الجزائية، ويُعدّ تحليل هذه الأركان

¹ فؤاد خوالدية، مرجع سبق ذكره، ص ص 67، 68.

الفصل الأول: جريمة الفعل المخل بالحياة الواقعة على الأطفال

أمرًا جوهريًا لتحديد مدى قيام الجريمة من عدمه، باعتبار أن التجريم لا يتحقق إلا بتوافر عناصره المادية والمعنوية وفقًا لما استقر عليه القانون والاجتهاد القضائي.

وعليه سيتم تناول أركانها وفق ما يلي: الركن المادي (فرع أول)، الركن المعنوي (فرع ثان)، الركن الشرعي (فرع ثالث).

الفرع الأول: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة الفعل المخل بالحياة بغير عنف في إثيان حركة عضوية إرادية منافية للحياة، أي عمل مادي أو جسدي أو أية حركة أو إشارة من شأنها خدش حياة الطفل دون الأقوال مهما بلغت درجتها في البذاءة، وإن كانت هذه الأفعال تشكل جريمة أخرى كالسب والقذف.¹

وعليه يشترط في هذا الركن وقوع الفعل مباشرة على جسم الضحية وخدش حياتها كالتقبيل والضم ولمس عورة من عوراتها، ويكون الفاعل رجلاً كما يمكن أن يكون أنثى، وبالمقابل يمكن أن يكون المجني عليه ذكراً أو أنثى، كما يمكن أيضاً وقوع الفعل المخل بالحياة بين شخصين من الجنس نفسه ذكر مع ذكر أو أنثى مع أنثى، ولا يشترط بعد ذلك في ملامسة عورة المجني عليه أن تكون ملامسة حسية بل يكفي أن تكون فوق الملابس دون كشف عورة المجني عليه، حتى وإن كان الاحتكاك لم يخلف أثراً على جسد أو ثياب المجني عليه.

ومن قبيل أفعال الملامسة الإمساك بعضوه الذكري أو لمس دبره بصرف النظر عن الإيلاج تم أم لم يتم، مع أن بتمامه نتحول إلى جريمة أخرى هي الاغتصاب.

يشترط في الركن المادي لهذه الجريمة أيضاً خدش حياة المجني عليه، وتتخذ العورة كميّاراً لتقدير مدى حدوث خدش للحياة.

¹ فؤاد خوالدية، مرجع سبق ذكره، ص 69.

الفصل الأول: جريمة الفعل المخل بالحياء الواقعة على الأطفال

مع أن مدلول العورة أوسع مجالا لدى الأنثى مقارنة بالذكر حيث أن معظم جسمها عورة على خلاف الذكر الذي تنحصر عورته بين الصرة والركبتين، ومن مظاهر كشف العورة خلع سروال الضحية، أو رفع فستانها إذا كانت أنثى من الأسفل إلى الأعلى.¹

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

الفعل المخل بالحياء جريمة عمدية تستلزم توافر القصد الجنائي المتمثل في تعقد الجاني القيام بالفعل باتجاه إرادته إليه و علمه بكافة الأركان و الظروف المكونة له كجريمة، وذلك متى كان الجاني على علم بحقيقة فعله وأنه يقوم بفرض الإخلال بحياء المجني عليه دون رضاه و بذلك تتصرف إرادته إلى الفعل وإحداث النتيجة وعليه إذا وقع الفعل عرضا أو صدقة انتفى القصد الجنائي وسقطت الجريمة، كمن يلمس أنثى أثناء سيرها في طريق مزدحم بالمارة، أو إذا تواجد كثيرون بحافلة و تراحموا للنزول منها وأثناء ذلك مزق أحدهم ملابس آخر نتيجة التدافع فكشف عن عورة من عوراته.

ولا يهم بعد ذلك الباعث في ارتكاب الجريمة الذي قد يكون إرضاء لشهوة جنسية أو حبا في الانتقام من المجني عليه، أو لغرض السخرية منه أو لأي عرض آخر في نفس الجاني.²

الفرع الثالث: الركن الشرعي:

يعتبر الفعل المخل بالحياء الواقع على قاصر تجاوز سن السادسة عشر من العمر أو لم يتجاوزها جنائية تكون عقوبتها من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالات الآتية:

¹ فؤاد خوالدية، مرجع سبق ذكره، ص 69.

² المرجع نفسه، ص 70.

الفصل الأول: جريمة الفعل المخل بالحياة الواقعة على الأطفال

1/ إذا ارتكب الجاني الفعل المخل بالحياة ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك (المادة 334/1)، مما يفهم أنه يمكن أن يكون الاعتداء على القاصر ولو كان سنه أقل من سن التمييز، وحسنا فعل المشرع في عصر الاعتداء على الأطفال دون سن 06 سنوات.

2/ إذا وقع الفعل المخل بالحياة ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشر من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج من أحد الأصول (المادة 2/334).

ويقصد بأصول القاصر هنا من تتاسل منهم نسلا حقيقيا مثل الأب والجد الصحيح وإن علا، وكذلك الحال بالنسبة للأم.

والعلة من جعل الجريمة جنائية أيضا في الحالة الثانية هي مكانة الأب أو الأم أو الأصول عامة بالنسبة للقاصر باعتبارهم قدوة حسنة له لا مثالا للانحراف، وتبعا لذلك وجب إسقاط صفة الإشراف والرقابة عن المعني منهم، باعتبارها سلطة طبيعية له على القاصر لم يحسن استعمالها. وتشدد العقوبة في حالتين:

1. إذا كان القاصر لم يكمل السادسة عشر من عمره، وكان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية (المادة 337).

2. إذا كان القاصر لم يكمل السادسة عشر سنة، واستعان الفاعل (الجاني) بشخص أو أكثر في ارتكاب الفعل المخل بالحياة بغير عنف (المادة 337).

حيث تكون العقوبة هنا السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.¹

¹ فؤاد خوالدية، مرجع سبق ذكره، ص ص70، 71.

الفصل الأول: جريمة الفعل المخل بالحياة الواقعة على الأطفال

المبحث الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياة بالعنف:

تُعدّ جريمة الفعل المخلّ بالحياة المقترن بالعنف خاصة تلك المرتكبة ضد القصر من الجرائم الماسّة بالآداب العامة وسلامة الأشخاص، والتي أولاها المشرّع الجزائي عناية خاصة بالنظر إلى خطورتها على النظام العام وحماية الأفراد من الاعتداءات التي تمسّ حياءهم وكرامتهم.

ويتميّز هذا النوع من الجرائم باقترانه بعنصر العنف أو الإكراه، مما يضفي عليه طابعاً أشدّ جسامة مقارنة بالأفعال المخلّة بالحياة غير المقترنة به، خاصة وأن الضحية قاصر سمته الضعف والعجز.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول تناول في الأول منهما ماهية جريمة الفعل المخل بالحياة بالعنف، بينما نتطرق في المطلب الثاني إلى أركان جريمة الفعل المخل بالحياة بالعنف.

المطلب الأول: ماهية جريمة الفعل المخل بالحياة بالعنف:

تتمثّل جريمة الفعل المخلّ بالحياة بالعنف الواقع على القاصر في سلوك مجرّم قانوناً يقوم على انتهاك الحياء العام مع اقترانه باستعمال العنف أو الإكراه، بما يُضفي على الفعل طابعاً جسيماً يمسّ كرامة الضحية وسلامتها، وتبرز خصوصية هذه الجريمة في كونها تمسّ في آن واحد النظام العام الأخلاقي وحرية الفرد وسلامته الجسدية، سيما إذا كان الأخير قاصراً لا يستطيع المقاومة ولا رد العدوان عنه، الأمر الذي دفع بالمشرّع إلى تشديد الحماية الجزائية المقررة لها، تحقيقاً للردع العام وصوناً للقيم الاجتماعية.

ولإحاطة بهذه الجريمة يقتضي الأمر تناول تعريفها (فرع أول)، ثم بيان خصائصها (فرع ثان)، ولأن هذه الجريمة تتخذ غالباً طابع السرية عبر الفعل المخل بالحياة المستتر، فسنستخلص الفرق بينه وبين الفعل المخل بالحياة الفاضح أو العلني (فرع ثالث).

الفصل الأول: جريمة الفعل المخل بالحياة الواقعة على الأطفال

الفرع الأول: تعريف جريمة الفعل المخل بالحياة بالعنف:

فيما نصت المادة 334 السابقة على جريمة الفعل المخل بالحياة بغير عنف، نصت المادة 335

من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:

" يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، كل من ارتكب فعلاً مخلّاً

بالحياة ضد إنسان ذكراً كان أو أنثى، بعنف أو شرع في ذلك".

وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18)، أو على ناقص أو عديم الأهلية،

فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة".¹

يتبين من هذا النص أن المشرع أضاف على الفعل المخل بالحياة بعنف وصف الجنائية وشدّد العقوبة

بالضعف إذا كان المجني عليه قاصراً، وجاء النص عاماً بالنسبة لصفة الجاني سواء كان من الأجانب

بالنسبة للضحية أو ممن لهم سلطة الولاية أو الوصاية على المجني عليه القاصر، والحكمة من الارتقاء

بهذه الجريمة إلى وصف الجنائية يكمن في استغلال ضعف وقصور المجني عليه.²

ومن حيث الجزاء المناسب لهذه الجريمة، فقد قرر المشرع عقوبة أصلية تتمثل في الحبس من عشر

(10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، تعبيراً عن خطورة الفعل وما ينطوي عليه من اعتداء على

الحرمة الجسدية والكرامة الإنسانية.

كما نص على ظرف تشديد يتمثل في صفة المجني عليه، فإذا كان قاصراً لم يبلغ الثامنة عشرة

(18) سنة أو ناقص الأهلية أو عديمها، ارتفعت العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى

¹ القانون رقم 24-06 (مصدر سابق).

² فؤاد خوالدية، مرجع سبق ذكره، ص72.

الفصل الأول: جريمة الفعل المخل بالحياء الواقعة على الأطفال

عشرين (20) سنة، وذلك في إطار سياسة جنائية تهدف إلى تعزيز الحماية الجنائية للفئات الهشة وردع مختلف صور الاعتداء الجنسي بالعنف.

الفرع الثاني: خصائص جريمة الفعل المخل بالحياء بالعنف:

تُعد جريمة الفعل المخل بالحياء بالعنف من الجرائم الخطيرة التي تمس الآداب العامة والحرية الجنسية للضحية، وقد خصها المشرع الجزائري بتجريم صارم وعقوبات مشددة، ونظرًا لخطورتها يمكن الوقوف على أهم خصائصها التي تميزها عن غيرها من الجرائم، وهي:¹

أولاً- جريمة تمس العرض والحياء العام:

وذلك لأن هذه الجريمة تعد من الجرائم الواقعة على الشرف والاعتبار والحرية الجنسية للضحية .

ثانياً- جريمة عمدية:

تقوم هذه الجريمة على توافر القصد الجنائي، أي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المخل بالحياء مع العلم بطبيعته غير المشروعة وإصراره على ارتكابه.

ثالثاً- ضرورة اقتران الفعل بالعنف أو الإكراه:

يشترط هذه الجريمة استعمال العنف المادي أو المعنوي ضد القاصر أو أسلوب التهديد أو أي وسيلة ضغط على الضحية.

رابعاً- جريمة جسيمة:

وهذا نظرًا لخطورتها وآثارها النفسية والجسدية والاجتماعية المدمرة على القاصر الضحية، لذلك يقرر لها القانون عقوبات مشددة نظير تلك الجسامة.

¹ القانون رقم 06-24 (مصدر سابق).

الفصل الأول: جريمة الفعل المخل بالحياة الواقعة على الأطفال

خامسا- تعدد صور السلوك الإجرامي في الجريمة ذاتها:

حيث يمكن أن تتحقق هذه الجريمة بأشكال متعددة ومتنوعة لا يمكن حصرها، شرط تلازمها مع وجود عنصر الإكراه أو العنف.

سادسا- امتداد أثر الجريمة إلى عموم المجتمع:

لا يقتصر ضرر الجريمة على القاصر الضحية فقط، بل يمتد ليمس بالقيم الأخلاقية والنظام العام داخل المجتمع، حيث يقضي على أمنه وسكينته ويثير حفيظته ويقض مضجعه.

الفرع الثالث: الفرق بين الفعل المخل بالحياة والفعل العلني المخل بالحياة (الفعل الفاضح)

ما يميز الفعل المخل بالحياة عن الفعل العلني المخل بالحياة أو الفاضح هو ما يلي:

1. تقتضي جريمة الفعل العلني المخل بالحياة العلانية، في حين لا يستلزم الفعل المخل بالحياة ذلك.

2. تتمثل جريمة الفعل العلني المخل بالحياة في القيام بفعل يخدش حياة الغير الذي شاهده، في حين

و في الفعل المخل بالحياة يسلط الفعل مباشرة على جسم المجني عليه وقد يتم الأمر بعيدا عن

الأنظار أو في الغالب هو كذلك.

3. ما يجمع الفعلين في الأخير أن العقوبة لا تتغير سواء كان الفعل قد خدش حياة الأحداث أم

البالغين، أي سواء كان فعلا مخلا بالحياة فقط أم فعلا علنيا مخلا بالحياة وفاضح.¹

المطلب الثاني: أركان جريمة الفعل المخل بالحياة بالعنف:

تُعدّ أركان جريمة الفعل المخلّ بالحياة بالعنف الأساس القانوني لقيام هذه الجريمة، إذ لا تتحقق

المسؤولية الجنائية إلا بتوافر مجموعة من العناصر التي حددها المشرع الجنائي.

¹ دراج صباح، علواش فاطمة الزهراء: "جريمة الاغتصاب" مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج - البويرة، 2015-2016، ص ص20، 21.

الفصل الأول: جريمة الفعل المخل بالحياة الواقعة على الأطفال

وتتمثل هذه الأركان أساساً في الركن المادي الذي يقوم على ارتكاب فعل مخلّ بالحياة باستعمال العنف أو الإكراه (فرع أول)، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي (فرع ثان)، إضافة إلى الركن الشرعي (فرع ثالث).

الفرع الأول: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في استعمال العنف أو التهديد، حيث أجمع الفقه على أنهما ليس إلا تعبيراً عن ارتكاب الفعل المخل بالحياة بدون إرادة المجني عليه أو دون رضاه الصحيح.¹

ومن صور الإكراه المادي في جريمة الفعل المخل بالحياة بعنف ضرب المجني عليه، وإمساكه ووضع يده على فمه لحمله على الاستسلام ومنعه من الاستغاثة، أما الإكراه المعنوي فيتمثل في تهديد المجني عليه بقتله أو قتل عزيز عليه، ولا يشترط لتوافر جريمة الفعل المخل بالحياة بعنف أن يترك الإكراه أثره على جسم المجني عليه، ويمكن أن يمتد الركن المادي لجريمة الفعل المخل بالحياة بعنف إلى استعمال الحيلة والخداع أو استغلال الضعف الجسدي أو النفسي للمجني عليه.

خاصة إذا كانت الضحية قاصراً، ويدخل تحت هذه الحالة ارتكاب الفعل المخل بالحياة أثناء نوم الضحية أو في حالة إغمائها، أو بعد القيام بتحذيرها أو تنويمها مغناطيسياً.²

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

يجب توافر القصد الجنائي العام في هذه الجريمة كونها من الجرائم العمدية، لذا يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إثيان فعل مادي يمس بجسم المجني عليه ويخل بحياته إخلالاً جسيماً عن طريق استعمال

¹ أبو جيلة رشيد: "الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية: دراسة مقارنة" ط1، عمان-الأردن 2011، ص 154.

² فؤاد خوالدية، مرجع سبق ذكره، ص72.

الفصل الأول: جريمة الفعل المخل بالحياة الواقعة على الأطفال

العنف أو التهديد، ويجب أن يكون هذا العنف على درجة معتبرة من الجسامة، بحيث يمكن القول بأنه لولا العنف الذي ارتكب بحق المجني عليه لما تمكن الجاني من القيام بالفعل المخل بحياة بعنف.

ويشمل القصد الجنائي العام في هذه الجريمة كلا من العلم والإرادة بحيث يجب أن يكون الجاني عالما بطبيعة الأفعال التي يقوم بها، بمعنى أن يكون عالما بأنه يقوم بفعل منافي للحياة يخل بحياة المجني عليه و يشكل مساسا بجسمه و أن تتجه إرادته إلى ذلك، و أن يكون عالما بأن المجني عليه استسلم له أو مكنه من ارتكاب هذا الفعل عليه نتيجة للعنف الممارس عليه منه، كأن يكون المجني عليه مثلا يعاني مرضا عقليا أو نفسيا، وأن يكون الجاني قد استخدم معه الخداع أو المباغثة.¹

الفرع الثالث: الركن الشرعي:

يمكن لعقوبة الفعل المخل بالحياة بعنف أن تكون أصلية (أولا)، أو تبعية (ثانيا).

أولا- العقوبات الأصلية:

يعاقب على جريمة الفعل المخل بالحياة المرتكب بالعنف حتى ولو لم يكن المجني عليه قاصرا بعقوبة السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات (المادة 335).

وإذا تعلق الأمر بقاصر فالعقوبة تكون مشددة في حالات ثلاث²:

1/ إذا كان الضحية قاصرا لم يتجاوز 16 سنة، ترفع العقوبة لتصبح السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة (المادة 2/335)

2/ إذا كان الجاني من فئة من لهم سلطة على الضحية، فترفع العقوبة إلى السجن المؤبد (المادة 337)

3/ إذا استعان الجاني بشخص أو أكثر ترفع العقوبة هنا أيضا إلى السجن المؤبد (المادة 337)

¹ فؤاد خوالدية، مرجع سبق ذكره ، ص 73.

² المرجع نفسه، ص 73.

الفصل الأول: جريمة الفعل المخل بالحياة الواقعة على الأطفال

ثانياً - العقوبات التكميلية:

1- إذا كان وصف الجريمة جنائية، فإنه وعلاوة على العقوبات الأصلية، تطبق على المحكوم عليه العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية.

فأما الإلزامية فهي الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، وذلك لمدة 10 سنوات على الأكثر، والحجر القانوني المنصوص عليه في المادة 9 مكرر، وذلك أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

ويكون الحكم بالعقوبات التكميلية الآتي بيانها اختصاراً في:

1/ حالة الإدانة لارتكاب جنائية بصرف النظر عن طبيعة العقوبة المحكوم بها:

أ/ تكون العقوبة هنا المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.

ب/ إغلاق المؤسسة.

ج/ الإقصاء من الصفقات العمومية.

د/ الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع.

هـ/ سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

و/ سحب جواز السفر.

2/ إذا كان وصف الجريمة جنحة أجاز قانون العقوبات الجزائري بوجه عام الحكم على الشخص المدان

لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.¹

¹ عمري عمر: "جريمة الفعل المخل بالحياة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري" مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة ابن خلدون - تيارت، المجلد 3، العدد 3- 2018، ص 110.

الفصل الأول: جريمة الفعل المخل بالحياء الواقعة على الأطفال

خلاصة الفصل:

يتبين من خلال دراسة جريمة الفعل المخل بالحياء أن المشرع الجزائري أولى لها أهمية بالغة باعتبارها من الجرائم الماسة بالآداب العامة والحرية الجنسية والكرامة الإنسانية.

وقد تم تجريم هذه الأفعال سواء ارتكبت بالعنف أو بغير عنف، مع إقرار عقوبات مشددة في الحالات التي تتسم بظروف خطيرة كاستعمال الإكراه أو استهداف فئات خاصة، مثل القصر.

كما تقوم هذه الجريمة على أركان قانونية محددة تتمثل في الركن المادي المتمثل في السلوك المخل بالحياء، والركن المعنوي القائم على القصد الجنائي، إضافة إلى توافر شروط قانونية تختلف حسب صور الجريمة.

الفصل الثاني: جريمة الاغتصاب الواقعة على الأطفال

الفصل الثاني: جريمة الاغتصاب الواقعة على الأطفال

تُعدّ جريمة الاغتصاب من الجرائم الخطيرة التي تمسّ بصورة مباشرة سلامة الإنسان الجسدية والنفسية وكرامته الإنسانية، لما تتطوي عليه من اعتداء على الحرية الجنسية وانتهاك لحقوق الفرد الأساسية. وقد حظيت هذه الجريمة باهتمام بالغ من قبل التشريعات الجنائية الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية، بالنظر إلى آثارها السلبية الخطيرة على الضحية والمجتمع على حدّ سواء خاصة إذا كان قاصراً، الأمر الذي دفع بمشرعي جل دول العالم إلى تجريمها وتشديد العقوبات المقررة لها سعياً لتحقيق الحماية القانونية لضحاياها والردع الجنائي لمرتكبيها.

وتثير جريمة الاغتصاب العديد من الإشكالات القانونية والفقهية، سواء فيما يتعلق بتحديد مفهومها القانوني وتمييزها عن الجرائم المشابهة، أو من حيث بيان أركانها المكونة لها وطرق إثباتها أمام الجهات القضائية، خاصة وأن هذا النوع من الجرائم غالباً ما يقع في الخفاء ويصعب إثباته بالوسائل التقليدية.

كما تختلف التشريعات في تنظيمها لبعض الأحكام المرتبطة بهذه الجريمة تبعاً لاختلاف الأنظمة القانونية والاجتماعية.

وترتبط على ما ذكر نتناول في هذا الفصل: ماهية جريمة الاغتصاب (مبحث أول)، أركان جريمة الاغتصاب وطرق إثباتها (مبحث ثان).

المبحث الأول: ماهية جريمة الاغتصاب:

تُعدّ جريمة الاغتصاب من أخطر الجرائم الواقعة على الأشخاص، لما تتطوي عليه من اعتداء جسيم على الحرية الجسدية والجنسية للضحية، فضلاً عن مساسها العميق بكرامتها الإنسانية، وقد أولى المشرع الجزائري لهذه الجريمة عناية خاصة، من خلال تشديد العقوبات المقررة لها وإحاطتها بنصوص قانونية صارمة، نظراً لآثارها الخطيرة على الفرد والمجتمع، ويعكس تجريم هذا الفعل توجّه السياسة الجنائية نحو توفير حماية فعالة للأفراد من مختلف أشكال الاعتداء الجنسي.

الفصل الثاني: جريمة الاغتصاب الواقعة على الأطفال

يتوضح ذلك أكثر بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في الأول منهما تعريف جريمة الاغتصاب، وفي الثاني تمييز جريمة الاغتصاب عن الجرائم المشابهة.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاغتصاب:

يتسبب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في ضرر بدني ونفسي للضحايا (من نساء وفتيات ورجال وفتيان)، ويمثل الاغتصاب صورة من صور الانتهاكات التي تطل القوانين الوطنية، وكذا القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني.

وعليه سنحاول تعريف جريمة الاغتصاب في التشريعات المقارنة والقانون الدولي (فرع أول)، إضافة إلى القانون الجزائري (فرع ثان)، وأخيرا الفقه (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف جريمة الاغتصاب في التشريعات المقارنة والقانون الدولي:

وسنحاول تعريف جريمة الاغتصاب في التشريعات المقارنة (أولا)، ثم في القانون الدولي (ثانيا).

أولا- تعريف جريمة الاغتصاب في التشريعات المقارنة:

نتناول تعريف هذه الجريمة في: القانون الفرنسي (1)، ثم في القانون المصري (2).

1/ تعريف جريمة الاغتصاب في القانون الفرنسي:

عرف المشرع الفرنسي الاغتصاب في المادة 222-23 من قانون العقوبات الفرنسي على النحو الاتي :
كل فعل إبلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة".

"Tout acte de pénétration sexuelle de quelque nature que ce soit commis sur la personne d'autrui par violence , contrainte menace ou surprise est un viol ¹".

¹ أحسن بوسقيعة: "الوجيز في القانون الجنائي الخاص" الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر 2003، ص91.

الفصل الثاني: جريمة الاغتصاب الواقعة على الأطفال

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية على ضوء هذا التعريف أنه يتعين على القاضي البحث والتأكد من توفر أركان هذه الجريمة بحسب خصائصها الخاصة والنتائج الجسيمة التي تلحق بالمجني عليه وشرف عائلته، وأن هذه الجريمة تنشأ عن فعل ضد إرادة شخص سواء كان ذلك بغياب الرضا بسبب الإكراه المادي أو الأبوي الذي يمارس ضده، أو بأي وسيلة أخرى أو مباغته من أجل التعدي عليه رغما عن إرادته من أجل الغرض الذي يستهدفه الفاعل.¹

2/ تعريف جريمة الاغتصاب في القانون المصري:

لقد خصص المشرع المصري لجرائم الاعتداء على العرض، الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان "هتك العرض وفساد الاخلاق"، وجاء في المادة 267 منه تحديداً أنه: من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها، أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها، أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً عندها، أو عند ممن تقدم ذكرهم، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.²

ويتضح من نص هذه المادة أن المشرع يجرم فعل الواقعة التي تتم دون رضا الأنثى، ويقرر لها عقوبة شديدة تتمثل في الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، وهو ما يدل على اعتبارها من أخطر الجرائم الواقعة على الحرية الجنسية. ولم يكتف بذلك، بل شدد العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة المؤبدة وجوباً في حالات معينة، خاصة إذا كان الجاني من ذوي القربى (الأصول)، أو من الأشخاص الذين لهم سلطة أو إشراف على الضحية، أو ممن يتولون تربيتها أو خدمتها، وذلك نظراً لاستغلاله علاقة الثقة أو السلطة.

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 96.

² أحمد أبو الروس: "الموسوعة الجنائية الحديثة" ط4، المكتب الجامعي الحديث، مصر 1997، ص 31.

الفصل الثاني: جريمة الاغتصاب الواقعة على الأطفال

وبهذا يكون المشرع المصري قد تعرض لجريمة الاغتصاب، واعتبرها جنائية يعاقب مرتكبها بالأشغال الشاقة المؤقتة، ثم شدد العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة، لتصل إلى الإعدام، بحسبان هذا الفعل يمثل عدوانا صارخا على الحرية الجنسية.¹

وبما أن المشرع المصري اعترف للأفراد بالحرية الجنسية، فذلك يعني اعتبار ممارسة هذه الحرية نشاطا مشروعاً دون تقييده باشتراط العلاقة الزوجية بين أطراف الصلة الجنسية، ولقد سار المشرع المصري على منوال المشرع الفرنسي بعدم العقاب على الاعتداءات على الحرية الجنسية في كل صورها، فانتهى صورا معينة تتميز عن غيرها، يتعدى الأذى فيها إلى الغير، ومنها جريمة الاغتصاب التي تعد من أشد جرائم الاعتداء على العرض.²

ثانياً- تعريف جريمة الاغتصاب في القانون الدولي:

لقد حظر القانون الدولي الاغتصاب وعده من أشكال الاعتداء الجنسي، حيث تناولت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية هذه الجريمة بالنص والتجريم ضمن موادها المختلفة، فوفقاً لما نصت عليه المادة السابعة الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)، فإن جريمة الاغتصاب بكافة صورها تُعدّ من الجرائم ضد الإنسانية، وذلك متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

كما أشارت إليه المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والتي حظرت بصفة خاصة على أنه جريمة ضد المدنيين، كما ورد حظر الاغتصاب ضمنياً والاعتداء الجنسي في المادة 4 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية التي نصت على أنه: "جميع الأشخاص

¹ رمسيس بهنام: "قانون العقوبات: جرائم القسم الخاص" ط 1، منشأة المعارف- الإسكندرية 1999، ص 941.

² أحمد خليل: "جرائم هتك العرض" دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1990، ص 23.

الفصل الثاني: جريمة الاغتصاب الواقعة على الأطفال

الحق في احترام شخصهم وشرفهم"، فضلا عن المادة 76 الفقرة 1 من البرتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية التي قضت بحماية النساء من الاغتصاب.¹

وعرفت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا حالة الاغتصاب المنهجي والاسترقاق الجنسي والممارسة الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح بأنه: "إيلاج أي شيء بما في ذلك قضيبي الشخص في فم الضحية"، وعرفته أيضا بعبارات محايدة من حيث نوع الجنس، إذ أن الرجال والنساء على سواء يكونون ضحايا الاغتصاب.

كما نجد أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وضعت تعاريف للاغتصاب، حيث أدرجت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لأول مرة تعريفا للاغتصاب عام 1998 على أنه : "اعتداء بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب بحق شخص تحت ظروف قهرية".²

وعليه فالاغتصاب في القانون الدولي يمثل جريمة ضد الإنسانية، فهو اعتداء بدني ذو طبيعة جنسية، يرتكبه شخص بالقوة أو التهديد بطرق ممنهجة ضد السكان المدنيين.³

الفرع الثاني: تعريف جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري:

تنص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "كل من ارتكب جناية هتك عرض (حسب النص الفرنسي جناية اغتصاب)، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وإذا وقع هتك العرض ضد قاصر لم تكمل السادسة عشر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".⁴

¹ البقيرات عبد القادر: "مفهوم الجرائم ضد الإنسانية" ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية- الجزائر 2004، ص 110.
² نوال مازيغي: "الاغتصاب جريمة دولية في القانون الدولي الجنائي" مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية السياسية، العدد السابع- جوان 2019، ص53.

³ البقيرات عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص112.

⁴ القانون رقم 14-01 المؤرخ في 16/04/2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 7، صادرة بتاريخ 16 أفريل 2014 .

الفصل الثاني: جريمة الاغتصاب الواقعة على الأطفال

فالاعتصاب هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة المذكورة، وقد عبر عنه المشرع الجزائري بلفظ هتك العرض.

ونستنتج من هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد نظم جريمة الاعتصاب ضمن أحكام المادة 336 من قانون العقوبات، غير أنه لم يعتمد مصطلح "الاغتصاب" في الصياغة العربية، بل عبر عنه بلفظ (هتك العرض)، في حين استعمل النص الفرنسي المصطلح الصريح المقابل له.

ومقتضى ذلك في قانون العقوبات الجزائري نص المادة 336/2، حيث استعمل المشرع لأول مرة مصطلح (الاغتصاب بعد تعديل 2014 خلافا للنص القديم الذي ورد فيه مصطلح هتك العرض) رغم أن المصطلح باللغة الفرنسية بقي نفسه و هو صحيح (الاغتصاب)، مع ذلك لم يعرف المشرع الاعتصاب تاركا بذلك فراغا قانونيا كبيرا، كما رفع سن القصور إلى 18 سنة بعدما كان ظرف التشديد متعلقا باغتصاب قاصر لم تكمل السادسة عشر من العمر توسيعا منه لنطاق الحماية، كما أن مصطلح قاصر (الجديد) يشمل الجنسين الذكر والأنثى، مع العلم أن مصطلح هتك العرض في التشريع الجزائري قبل تعديل 2014 في نسخته العربية كان لا ينصرف إلا إلى الأنثى، و بهذا يجري المشرع الجزائري في التعديل الجديد المشرع الفرنسي الذي يجعل الاعتصاب شاملا للجنسين الذكر والأنثى على السواء.¹

إضافة لذلك فالمشرع يكيّف هذا الفعل باعتباره جنائية تمس الحرية الجسدية والجنسية للضحية، وقد أقر لها عقوبة أصلية تتمثل في السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، كما شدد العقوبة في حالة ما إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة من عمرها، فرفعها إلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، تكريسا لحماية جزائية مشددة لفئة القصر.

¹ فؤاد خوالدية، مرجع سبق ذكره، ص76.

الفصل الثاني: جريمة الاغتصاب الواقعة على الأطفال

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف صراحة جريمة الاغتصاب، وكل ما فعله هو أنه جعل من فعل الاغتصاب جريمة قد ترقى بوصفها القانوني إلى جنائية إذا ارتكبت ضد قاصر لم تكمل السادسة عشر من عمرها. ولذلك لا مناص من الاسترشاد بالفقه لتبين موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة بشأن تعريفها.

الفرع الثالث: تعريف جريمة الاغتصاب في الفقه:

يعرف الفقه الاغتصاب عموماً بأنه: "الاتصال الجنسي بالمرأة، دون مساهمة إرادية من جانبها، أو بأنه الوقاع غير المشروع لأنثى مع العلم بانتفاء رضاها"، ويمكن القول بأن الاغتصاب هو اتصال رجل بامرأة غير زوجته اتصالاً جنسياً كاملاً دون رضا صحيح منها بذلك.¹

ونستنتج من هذا التعريف الفقهي أن جريمة الاغتصاب تقوم أساساً على عنصرين جوهريين: الاتصال الجنسي الكامل وانعدام الرضا من جانب الضحية، فالفقه يركّز على أن الفعل لا يُعدّ مشروعاً إلا إذا كان قائماً على إرادة حرة وسليمة، وبالتالي فإن أي اتصال جنسي يتم دون رضا صحيح يُعدّ اعتداءً معاقباً عليه قانوناً.

أما بالنسبة للطفل فيعتبر الاغتصاب نوعاً من أنواع الاعتداءات الجنسية التي يتعرض لها وهو ينطوي على العنف وفرض السيطرة واستغلال عجز الضحية ونفسيّتها وسنها، وهو اتصال جنسي رغماً عن الضحية ويهدف إلى الإساءة والإذلال والعنف ولا يدخل ضمن الرغبات الجنسية أو نتيجة عواطف معينة اتجاه الضحية²، ويعتبر الاغتصاب من أسوأ الاعتداءات التي يتعرض لها الطفل لأنه يبقى يتجرع آلامه النفسية طوال حياته³، والمشرع الجزائري تطرق لجريمة الاغتصاب في المادة 336 من قانون العقوبات ونص على

¹ فتوح عبد الله الشانلي: "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال" دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية 2002، ص185.

² هامل فوزية، مرجع سبق ذكره، ص129.

³ خليفة إبراهيم عودة التميمي، سلوى فائق الشهابي: "العنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث" مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العدد الأول - 2012، ص12.

الفصل الثاني: جريمة الاغتصاب الواقعة على الأطفال

العقوبات التي تفرض على المغتصب خاصة إذا وقعت على قاصر لم يكمل السادسة عشرة سنة تصل إلى 20 سنة سجنًا.

وبناء على هذا التعريف نجد أن الاغتصاب عندما يقع على طفل يُعدّ من أخطر صور الاعتداء الجنسي، لأنه لا يقوم فقط على فعل مادي، بل يرتبط أساسًا باستغلال ضعف الضحية وعدم قدرتها على الإدراك أو المقاومة، وهو ما يجعل الرضا منعدمًا بشكل مطلق، كما أن هذا الفعل يتسم بالعنف وفرض السيطرة، ولا يرتبط بأي دافع عاطفي مشروع، بل يهدف إلى الإيذاء والإذلال.

المطلب الثاني: تمييز جريمة الاغتصاب عن الجرائم المشابهة لها:

تُعدّ جريمة الاغتصاب من أخطر الجرائم الواقعة على الأشخاص وخاصة القصر، لما تنطوي عليه من اعتداء جسيم على الحرية الجنسية والكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية والنفسية للضحية، ونظرًا لتشابهها مع بعض الجرائم الأخرى الماسة بالعرض والأخلاق، كجريمة هتك العرض (الفرع الأول) والفعل المخل بالحياء (الفرع الثاني)، فقد حرصت التشريعات الجنائية والفقهاء القانوني على وضع معايير دقيقة تُمكن من التمييز بينها، سواء من حيث الأركان القانونية، أو طبيعة الفعل الجرمي أو الوسائل المستعملة في ارتكابه.

الفرع الأول: تمييز جريمة الاغتصاب عن جريمة هتك العرض:

ونتناول هذا التمييز من حيث أوجه الشبه (أولاً)، ثم من حيث أوجه الاختلاف (ثانياً).

أولاً - أوجه التشابه بين جريمتي هتك العرض والاغتصاب:

وتبدو على المستويات الآتية:

1/ من حيث الحق المعتدى عليه: تتفق جريمتا هتك العرض والاغتصاب في أن الحق المعتدى عليه فيهما

واحد وهو الحرية الجنسية للمجني عليه أو عليها.

الفصل الثاني: جريمة الاغتصاب الواقعة على الأطفال

2/ من حيث الاشتراك بانعدام الرضا الصحيح: تشترك جريمتا هتك العرض والاغتصاب في ركن انعدام الرضا الصحيح من جانب المعتدى عليها أو المعتدى عليه، فلكيام هاتين الجريمتين لابد أن يكون الجاني قد ارتكب فعله بدون رضا المجني عليه أو عليها، كأن يكون استخدم القوة أو التهديد أو الحيلة أو الغش أو التدليس أو أي وسيلة أخرى تعدم الرضا.

3/ من حيث الركن المعنوي للجريمتين: تتفق جريمة هتك العرض وجريمة الاغتصاب في أنهما من الجرائم العمدية، حيث تتطلب كلا الجريمتين توافر القصد الجرمي العام بعنصره العلم والإرادة، ففي جريمة هتك العرض ينبغي أن تنصرف إرادة الجاني إلى خدش الحياء العرضي للمجني عليه أو عليها، أي يقوم الجاني بفعله وهو عالم بأنه يتضمن جرماً جسيماً للشعور بالحياء، سواء وقع على عورة أو على جزء من الجسم، وأن يعلم بعدم مشروعية هذا الفعل، وبأن المجني عليه أو عليها غير راض به.¹

ثانياً - أوجه الخلاف بين جريمتي هتك العرض والاغتصاب:
وتظهر على المستويات الآتية:

1/ من حيث التعريف: لم يحدد قانون العقوبات الجزائري وغالبية القوانين العربية وحتى الفرنسي المقصود بهتك العرض، ولم يبين الأفعال التي تعتبر اعتداء على العرض، وذلك لصعوبة حصرها وترك الأمر للقضاء والفقه لتقدير ذلك.

2/ من حيث طبيعة الجريمة: تختلف جريمة هتك العرض عن جريمة الاغتصاب بأن جريمة هتك العرض تقع على الرجل والمرأة على حد سواء، أما الاغتصاب فلا يقع إلا من رجل على امرأة..

¹ عادل يوسف عبد النبي الشكري: "جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التحريم والعقاب المعاصرة: دراسة تحليلية مقارنة" مجلة الكوفة، العدد 4-2012، ص 151.

الفصل الثاني: جريمة الاغتصاب الواقعة على الأطفال

3/ من حيث الركن المادي: لا يتحقق الاغتصاب إلا بالمواقعة في المحل الطبيعي المعد لذلك في جسم الإنسان، فبدون فعل الإيلاج لا يقوم الاغتصاب، أما هناك العرض فيتم بجرح حياء العرض للأنثى أو الذكر عن طريق ملامسة العورات أو بمجرد الكشف عنها.

3/ من حيث العقوبة: الاغتصاب جنائية، ونصت على ذلك المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري، أما هناك العرض فقد يكون جنحة، ونصت على ذلك المادة 334 من قانون العقوبات الجزائري، وقد يكون جنائية، ونصت على ذلك المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري.¹

الفرع الثاني: تميز جريمة الاغتصاب عن الفعل المخل بالحياء (الفاضح):

الفعل الذي يحقق الركن المادي في جريمة هناك العرض، هو الفعل الذي يخل بإخلال جسيما بالحياء، فأفعال العرض تتميز عن الأفعال الفاضحة المخلة بالحياء بدرجة الإخلال الذي يكون جسيما في هناك العرض، وأقل جسامة في جريمة الفعل الفاضح، لذلك يكون الحد الفاصل بين هناك العرض والفعل الفاضح هو درجة الفحش المصاحبة للفعل المرتكب، فالإخلال الجسيم بالحياء يحقق هناك العرض، بينما الإخلال اليسير به لا يكفي إلا لتحقيق جريمة الفعل الفاضح.²

تتميز جريمة الفعل المخل بالحياء عن الاغتصاب ببعض الخصائص، كما تتميز أيضا عن الفعل العلني المخل بالحياء بخصائص أخرى.

وما يميز في القانون الجزائري الفعل المخل بالحياء عن الاغتصاب هو ما يلي:

1/ لا يقع الاغتصاب إلا على أنثى، أما الفعل المخل بالحياء فيقع على الأنثى والذكر.

¹ إسحاق إبراهيم منصور: "شرح قانون العقوبات الجزائري الجنائي الخاص" ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988، ص ص126، 127.

² فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سبق ذكره، ص209.

الفصل الثاني: جريمة الاغتصاب الواقعة على الأطفال

2/ لا يتم الاغتصاب إلا بالوقاع من القبل، أما الفعل المخل بالحياء فيشمل كل الأفعال الماسة بالعرض فيما عدا الوقاع.

وما يميز الفعل المخل بالحياء عن الفعل العلني المخل بالحياء هو ما يلي:

1/ تقتضي جريمة الفعل العلني المخل بالحياء العلانية، في حين لا يستلزم الفعل المخل بالحياء ذلك.

2/ تتمثل جريمة الفعل العلني المخل بالحياء في القيام بفعل يחדش حياء الغير الذي شاهده، في حين أن في الفعل المخل بالحياء يسلط الفعل مباشرة على جسم المجني عليه.¹

المبحث الثاني: أركان جريمة الاغتصاب وطرق إثباتها:

تُعدّ جريمة الاغتصاب من الجرائم الخطيرة التي تمسّ سلامة الإنسان الجسدية والنفسية وكرامته، لذلك حرصت التشريعات الجنائية على تحديد أركانها بدقة لتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة على النحو المذكور (مطلب أول)، كما اهتمّ المشرّع ببيان وسائل وطرق إثباتها نظرًا لخصوصية هذا النوع من الجرائم وما يحيط به من صعوبات إثباتية، بما يضمن حماية الضحية وتحقيق العدالة الجنائية (مطلب ثان).

المطلب الأول: أركان جريمة الاغتصاب:

تُعدّ أركان جريمة الاغتصاب الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه الجريمة، إذ لا يمكن تحققها إلا بتوافر مجموعة من العناصر التي حددها المشرّع الجنائي، وتتمثل هذه الأركان في الركن المادي الذي يتعلق بالفعل الجرمي (فرع أول)، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي (فرع ثان)، إلى جانب محل الجريمة، وذلك بهدف تحديد المسؤولية الجنائية وتطبيق العقوبة المقررة قانونًا، أي الركن الشرعي أو القانوني (فرع ثالث).

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص ص 98، 99.

الفصل الثاني: جريمة الاغتصاب الواقعة على الأطفال

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاغتصاب:

يقوم الركن المادي لجريمة الاغتصاب ضد قاصر على العناصر الآتية:

أولاً- فعل الوطء (فعل الوقاع):

وهو الوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضو التذكير في فرج الأنثى.

ومن هذا التعريف نستنتج ما يلي:

1/ لا يقع الاغتصاب إلا من رجل على امرأة، أما في فرنسا فقد تطور الأمر منذ صدور قانون 12-23-1980 حيث أصبح الاغتصاب جائزاً حتى على الذكر.

2/ لا يعد اغتصاباً إستبيان المرأة من الخلف (الدبر)، أو وضع الأصبع، أو أي شيء آخر في فرج المرأة، وإنما تعد هذه الأفعال إخلالاً بالحياة، وبالمقابل تعد مثل هذه الأفعال اغتصاباً في القانون الفرنسي منذ إصلاح قانون العقوبات سنة 1992، حيث عرف الاغتصاب على أنه إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته، وفي القانون الجزائري أيضاً بعد تعديل قانون العقوبات عام 2014.

3/ ولا تعد المواقعة اغتصاباً إلا إذا كانت غير شرعية، أما الزوج الذي يكره زوجته على الصلة الجنسية فلا يرتكب اغتصاباً.¹

ويشير البعض إلى أن القضاء قد قبل بقيام جريمة الاغتصاب، إذا لجأ الفاعل للإكراه المعنوي، وذلك من خلال استخدام المفاجأة أو الحيلة، وبالإمكان تصور ذلك بحلول امرأة مكان أخرى خلال الليل، لممارسة علاقات جنسية مع رجل دون رضاه وحتى ضد إرادته.

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص92.

الفصل الثاني: جريمة الاغتصاب الواقعة على الأطفال

غير أن القانون الفرنسي ووفقا لمفهومه الحديث للاغتصاب، قد يكون الجاني في جريمة الاغتصاب رجلا أو امرأة، وذلك بموجب قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1980 والحالي لسنة 1993، فالجاني أو المجني عليه يمكن أن يكون رجلا أو امرأة.¹

ثانيا- انعدام رضا المجني عليه في جريمة الاغتصاب:

انعدام رضا المجني عليه هو جوهر الاغتصاب، فإذا حصل الوقاع برضا المرأة فلا جريمة فيه إلا إذا حصل من رجل متزوج فيكون الفعل جريمة الزنا، أو حصل علانية فيكون فعلا فاضحا علانيا.²

لا تقع جريمة اغتصاب الأنثى إلا إذا كانت موافقتها بدون رضاها، وفي هذه الحالة يتحقق الاعتداء على الحرية الجنسية للمرأة.

وينعدم الرضا إذا أكرهت المرأة إكراها ماديا أو معنويا، ويفترض الإكراه المادي العنف الذي يقع على جسم المرأة، أما الإكراه المعنوي فهو إرغام المجني عليها على قبول الاتصال الجنسي عن طريق تهديدها بشر أو أذى جسيم على نحو يشل إرادتها ويدفعها إلى الاستسلام، كما في حالة من يكره أنثى على تسليم نفسها تحت ضغط باستعمال السلاح.³

وسوف نتعرض بالتفصيل لكل ما يعدم رضا المجني عليها على النحو التالي:

1/ الإكراه المادي: يقصد بالإكراه المادي أعمال العنف التي توجه لجسم المجني عليها بهدف إحباط مقاومتها التي تعترض بها فعل الجاني، وكذا العنف الذي يستهدف تخويف المجني عليها حتى لا تبدي مقاومة، وقد يتخذ العنف صور الضرب أو الجرح، أو التقييد بالحبال والإمساك بالأعضاء محل الحركة من المرأة للسيطرة عليها، ويجب أن يؤدي هذا العنف إلى شل مقاومة المجني عليها أو شل إرادتها، ولا يتطلب

¹ أبو ججيلة رشيد، مرجع سبق ذكره، ص 67، 68.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 94.

³ نبيل صقر: "الوسيط في جرائم الأشخاص" دار الهدى، عين مليلة- الجزائر 2008، ص 295.

الفصل الثاني: جريمة الاغتصاب الواقعة على الأطفال

القانون أن يستمر الإكراه طوال فترة الواقعة، بل يكفي أن يكون المتهم قد استعمل الإكراه ابتداءً للتغلب على مقاومة المجني عليها.¹

2/ الإكراه المعنوي: يتحقق الإكراه المعنوي باستعمال الجاني لإحدى وسائل التهديد بشر جسيم وحالاً ينزل بالمجني عليها، أو بإحدى الأشخاص الأعزاء لديها إن هي لم تستجب له أو لم تمكنه من نفسها، ويجب حتى تقوم حالة الإكراه أن يضيق نطاق الاختيار لدى المجني عليها، ويجب أن يثبت أن المجني عليها كانت مكرهة عند وقوع الجريمة، وأنها كانت ترفض الصلة الجنسية مع المتهم وأنها قبلتها مرغبة على ذلك وتحت تهديد، وهذه المسألة تخضع لتقدير قاضي الموضوع فهو الذي يحدد مدى تأثير ذلك التهديد على إرادة المجني عليها.²

3/ حالات أخرى لإنعدام الرضا لدى المجني عليها في جريمة الاغتصاب:

فضلاً عما ذكر، قد توجد عوامل حكمية تأخذ حكم الإكراه، تتمثل فيما يأتي:

أ/ انعدام الرضا بسبب الغش والخداع : (الحيلة والخداع).

قد أعطى الفقه للحيلة والخداع حكم الإكراه من حيث انعدام الرضاء، وذلك تطبيقاً لمبدأ قانوني عام، أن الغش يفسد كل شيء، فلا يمكن القول بوجود إرادة صحيحة إذا كان هناك غش أو تدليس شاب إرادة المجني عليها، التي ما كانت لتقبل بالموافقة لولا ذلك الغش أو التدليس.³

¹ أحمد محمود خليل: "جرائم هتك العرض" دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية 1990، ص12.

² نمور سعيد: "شرح قانون العقوبات: القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأشخاص" الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2005، ص208.

³ كامل السعيد: "الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة: دراسة تحليلية مقارنة" ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن 1993، ص27.

الفصل الثاني: جريمة الاغتصاب الواقعة على الأطفال

كما تقوم الجريمة بالحيلة بحق من سلمت له المرأة نفسها بحكم مهنته، كمن تذهب إلى الطبيب من أجل العلاج، ويتمكن في أثناء الفحص، وتحت ستار ذلك من مواقعها حيلة وخداعا، ويعتبر اغتصابا إذا تم والمجني عليها واقعة تحت انطباع أنه يجري لها عملية جراحية أو علاجاً طبياً، إذا كانت لم تعط موافقتها على أكثر من ذلك.¹

ب/ انعدام الرضا بسبب فقدان الوعي أو عدم التمييز:

ينعدم الرضا إذا انتهز الجاني فرصة أن المجني عليها فاقدة لوعيها، ويستوي أن يكون فقدان الوعي راجع إلى فعل الجاني نفسه، كأن يستعمل مواد مخدرة أو حبوبا منومة يعطيها للضحية (الأنثى)، أو أن يكون فقدان الوعي قد حصل بدون فعل الجاني الذي وجد المجني عليها نائمة أو مخدرة فأقدم على مواقعتها، ذلك أن المشرع لا يشترط أن تكون الواقعة ضد إرادة الأنثى بقدر ما يعنيه أن تكون بدون هذه الإرادة، وبناء عليه فإنه يكون مرتكباً لجريمة الاغتصاب بحق من يواقع أنثى مغمى عليها أو في حالة صرع، أو أثناء نومها، ويكون انعدام الرضا إذا استعمل الجاني البخور الذي يحدث دوارا، وإن لم يصل إلى حد فقد الشعور إذا كان من شأنه فقدان قوة المجني عليها.²

ج/ انعدام الرضا بسبب صغر السن:

إذا كانت المجني عليها صغيرة السن ورضيت بفعل الجاني، فإن بعض الآراء تخرجه من نطاق الاغتصاب، لتجعل منه فعلا مخلا بالحياء دون قوة أو تهديد، فيما يبدو أن هذا الرضاء ينفي الإكراه فينفي تبعا لذلك أن يكون ثمة اغتصاب، وعيب هذه الآراء أنها اعتبرت الإكراه ركنا في الاغتصاب، وذلك ليس صوابا، فركن هذه الجريمة انتفاء الرضاء الصحيح بالصلة الجنسية، ولذلك كان هذا الركن متوفرا إذا رضيت المجني

¹ أبو حجلة رشيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 95، 96.

² محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات: القسم الخاص" دار النهضة العربية، القاهرة 1988، ص 532.

الفصل الثاني: جريمة الاغتصاب الواقعة على الأطفال

عليها بالفعل، ولكن كان رضاؤها غير معتبر قانونا، إذ لا يعد رضا صحيحا فحيث تكون المجني عليها صغيرة، فإنه يصعب القول بأن رضاؤها ذو قيمة قانونية كاملة بحيث يكون من شأنه نفي الجريمة.¹

ثالثا- الشروع في جريمة الاغتصاب:

الاغتصاب يبتدئ عندما يستعمل الجاني العنف ضد المجني عليها قصد موارقتها، غير أن الأفعال الأولى التي يقوم بها الجاني لا تدل بالضرورة على نية المواقعة، فقد تكون نية الجاني ارتكاب فعل مغل بالحياة، مع استعمال العنف.²

تتم المواقعة ويتوافر الركن المادي لجريمة الاغتصاب، بمجرد إيلاج عضو تنكيره في فرج المرأة، فإذا تم الإيلاج كليا أو جزئيا تتم الجريمة، ولا يشترط لقيامها أن يستمر الفعل لفترة معينة، بل لا يشترط أن يبلغ الجاني نهاية إشباع رغبته الجنسية، فتقوم جريمة الاغتصاب بمجرد الإيلاج، ولو لم يحصل إنزال المادة المنوية من جانب الجاني.³

وإذا لم يحدث الإيلاج إطلاقا، وذلك لأسباب خارجة ولا دخل لإرادة الفاعل فيها كمقاومة المجني عليها، أو استغائتها وحضور الغير لنجبتها، فإن ما أتاه الجاني قد يحمل على أنه شروع في الاغتصاب، وكذلك يعد شروعا في الاغتصاب أن يجلس الجاني إلى جانب المجني عليها في غرفة نومها ويمسك بها ويرفع رجلها محاولا موارقتها.⁴

فالجاني يسأل عن هتك العرض، إذا كان قد عبث بجسم المجني عليها على نحو أخل بحيائها إخلالا جسيما، كما قد يسأل عن الضرب والإيذاء المقصود، إذا قام بهذه الأفعال لتعطيل مقاومة المجني عليها.⁵

¹ محمد صبحي نجم: "شرح قانون العقوبات: القسم الخاص" ط2، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر 2003، ص75.

² أحمد أبو الروس، مرجع سبق ذكره، ص38.

³ محمود محمود مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص304.

⁴ نور سعيد، مرجع سبق ذكره، ص100، 101.

⁵ محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص529.

الفصل الثاني: جريمة الاغتصاب الواقعة على الأطفال

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاغتصاب:

تقوم جريمة الاغتصاب بالإضافة إلى قيام الركن المادي على ضرورة توافر الركن المعنوي، القائم على عنصر العلم والإرادة أي القصد الجنائي العام ولا يكفي توافره لوحده، بل لابد من توافر القصد الجنائي الخاص أيضا.¹

وسوف نوضح ذلك بالتفصيل بتناول كلا القصدين وشروط ومضمون كل منها.

أولاً:- القصد الجنائي العام:

يتوافر القصد الجنائي العام في هذه الجريمة بانصراف إرادة الجاني إلى مباشرة فعل الوقاع عالما بعدم مشروعيته، وبانعدام الرضا به من جانب المجني عليها.²

كما أن القصد الجنائي العام هو الذي يكفي لتوافره اتجاه الإرادة إلى تحقيق الفعل الاجرامي مع العلم بعناصره.³

غير أنه ينعلم توافر القصد الجنائي رغم استعمال الإكراه، وذلك إذا كان الجاني مع استعماله القوة وممانعة المجني عليها ومقاومتها يعتقد أنها كانت غير جادة في هذه الممانعة، وأنها كانت مدفوعة الى ذلك تحت تأثير عوامل أخرى، وتستطيع محكمة الموضوع أن تصل إليها في حالة إثارتها من طرف الجاني.⁴

فإذا كان الجاني يجهل أن المرأة مجنونة أو معتوهة وأنه كان يعتقد أنها تتمتع لمجرد إثارة رغبته الجنسية فإن القصد الجنائي لا يكون متوفراً.⁵

¹ نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص 296.

² المرجع نفسه، ص 296.

³ أبو جيلة رشيد، مرجع سبق ذكره، ص 99.

⁴ عبد الحكم فودة: " الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض" دار الكتب القانونية، د.ب.ن، 1994 ، ص 81.

⁵ معوض عبد التواب: "الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض" دار الفكر العربي للنشر والطباعة والتوزيع - مصر، (دون سنة نشر)، ص 282.

الفصل الثاني: جريمة الاغتصاب الواقعة على الأطفال

وإذا كان الجاني يجهل أن من يواقعها ليست زوجته، وأن عقد زواجه منها باطل أو فاسد، ولكنه كان يجهل سبب البطلان أو الفساد فإن القصد الجنائي لا يتوافر لديه، وسواء تعلق غلطه بالواقع كما لو تزوج أخته من الرضاع وهو جاهل أنها كذلك، أو تعلق الأمر بالقانون كما لو كان عالما بذلك لكنه يجهل القاعدة الشرعية التي تجرم هذا الزواج.¹

ثانيا: القصد الجنائي الخاص:

إن جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية، والرأي الغالب فقها وقضاء أن القصد الجنائي اللازم لدى الجاني في هذه الجريمة، هو القصد الجنائي الخاص، ويثبت هذا القصد باتجاه إرادة الجاني إلى وطء المجني عليها بغير رضاها، مع علمه وقت ارتكاب الفعل بأن هذا الوطء غير مشروع، واستعمال القوة والتهديد ماهي إلا قرائن على توافر القصد الجنائي في أغلب الأحوال، إلا أنها تدل دائما على اتجاه إرادة الفاعل إلى فعل الوطء بدون رضا المجني عليها.²

كما أن القصد الجنائي الخاص هو الذي يتطلب بالإضافة إلى ارتكاب الفعل الإجرامي عن علم وإرادة (قصد جنائي عام) انصراف غاية الجاني وإرادته إلى تحقيق غاية معينة، أو هو نية دفعها إلى الفعل (باعث خاص)، وهذا هو جوهر الاختلاف بين القصدين (العام والخاص)، حيث يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن القصد الواجب توافره في جريمة الاغتصاب، هو القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في نية الجاني أو غايته، التي لا بد أن تتصرف إلى مواجهة الأنثى دون غيره من الأفعال المنافية للآداب أو المخلة بالحياء.³

¹ إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سبق ذكره، ص 125.

² نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص 297.

³ أبو ججييلة رشيد، مرجع سبق ذكره، ص 100.

الفصل الثاني: جريمة الاغتصاب الواقعة على الأطفال

فالنية الإجرامية هي التي تميز جريمة الاغتصاب عن جريمة هتك العرض، وهذه النية أيضا هي التي تفرق بين جريمتي هتك العرض والشروع في الاغتصاب، فلامسة العورات يقصد بها الفعل المخل بالحياء، أما الواقعة غاية أبعد من ذلك تتحقق بعد ارتكاب الفعل المخل بالحياء.¹

وأخيرا نقول أن هذا القصد الجنائي الخاص، وإن كان يظهر واضحا ويبدو متلازما مع الأفعال المادية التي يأتيها الجاني مفصحة عن اتجاه رغبته الى الواقعة دون غيرها من الأفعال التي تعد من قبيل هتك العرض، إلا أنه لإعطاء الواقعة تكييفها قانونيا صحيحا في الشروع في الاغتصاب لابد من إقامة الدليل على أن المجني عليها كانت على غير رضا، حتى يعتبر فعله شروعا في الاغتصاب لا جريمة هتك عرض، أما إذا وقع الايلاج فجريمة الاغتصاب تصبح تامة سواء كان الايلاج جزئيا أو كليا.²

الفرع الثالث: الركن الشرعي لجريمة الاغتصاب:

يمكن تناول الركن الشرعي لجريمة الاغتصاب من خلال إثارة العناصر التالية:

أولاً- عقوبة جريمة الاغتصاب في صورتها العادية:

عقوبة جريمة الاغتصاب في صورتها العادية تتطابق مع نص القانون، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 223 من قانون العقوبات على أن: "كل من ارتكب جنائية الإغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات".

ويستنتج من خلال هذه المادة، أن جريمة الاغتصاب في صورتها العادية، لم يغلظ المشرع الجزائري العقوبة عليها لاعتبارات، منها:

¹ اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سبق ذكره، ص126.

² المرجع نفسه ، ص126.

الفصل الثاني: جريمة الاغتصاب الواقعة على الأطفال

أن جريمة الاغتصاب في صورتها العادية، هي من أقل جرائم الاغتصاب حصولا في الواقع العملي، ذلك أنها تقتض أن ترتكب على الضحية التي يتجاوز عمرها السادسة عشر، أي لم تعد قاصرا، وأن يكون ذلك بالإكراه أو التهديد أو بالحيلة أو الخداع، أي ليس بالأمر اليسير خضوع الضحية وترويضها، وأن ارتكاب جريمة الاغتصاب ليس من السهولة بمكان، إذ أن مقاومة المجني عليها في غالب الأحيان تؤدي إلى وقف فعل الجاني عند مرحلة "المحاولة" في جريمة الاغتصاب هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن كثيرا ما يكون التعرض للاغتصاب خلافا للحقيقة والواقع إذ تكون الواقعة تمت بالرضا، وتكون في هذه الحالة الجريمة انتقت وانعدمت أصلا، ويكون الهدف من الشكوى التي ستقدمها المجني عليها أما لإجبار الرجل على الزواج منها ووضعه تحت الأمر الواقع، أو للانتقام منه لأي سبب من الأسباب والدوافع.¹

وكان جديرا بالمشروع الجزائري، أن يجعل الحد الأدنى لعقوبة جريمة الاغتصاب في صورتها العادية عشرين سنة وذلك حماية للأعراض وصونا لها من كل من تسول له نفسه العبث بها، وأن يترك للمحكمة السلطة التقديرية في تطبيق العقوبة وفقا لظروف كل قضية على حدة.²

ثانيا - عقوبة الاغتصاب المشددة بسبب سن المجني عليها:

إذا كانت الضحية قاصرة لم تكمل الثامنة عشر سنة (18 سنة) طبقا لنص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري، ووقع فعل الاغتصاب عليها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، والملاحظ هنا أن المشروع الجزائري ومراعاة منه لحماية أعراض الفتيات الصغيرات، وذلك باعتبار أن الفتاة في سن السادسة عشر تكون قد بلغت سن المراهقة، وهي أخطر مرحلة من مراحل الحياة الجنسية عند الفتيات، واللواتي تعتبرن أمهات المستقبل، فقد شدد العقوبة لتحقيق الردع.

¹ إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سبق ذكره، ص 126.

² أبو ججييلة رشيد، مرجع سبق ذكره، ص 117.

الفصل الثاني: جريمة الاغتصاب الواقعة على الأطفال

وفي هذا السياق، فإن المشرع الفرنسي يشدد في قانون العقوبات لسنة 2014 العقوبة على نفس الجريمة الواقعة على القاصر لتصبح الأشغال الشاقة لمدة عشرين عاما، إذا ارتكب الاغتصاب على حدث لم تتجاوز الخامسة عشر من عمرها.¹

ثالثا- عقوبة جريمة الاغتصاب المشددة بسبب وجود علاقة أو صلة بين الجاني والمجني عليها: من خلال نص للمادة 337 مكرر والتي تنص على أنه:

تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

1. الأقارب من الفروع أو الأصول.
 2. الإخوة والأخوات الأشقاء أو من الأب أو من الأم.
 3. شخص وأبن أحد إخوته أو إخوانه الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو مع أحد فروع.
 4. الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروع.
 5. والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.
 6. أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت.
- تكون العقوبة السجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة في الحالات 1 و 2 والحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات في الحالات 3 و 4 و 5 والحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات في الحالة 6 أعلاه².

نستنتج مما سبق، أن النص التجريمي لفعل الفاحشة بين ذوي المحارم والمنصوص عليه في المادة 337 مكرر، غير صريح في بيانه لمضمون عقوبة جريمة الاغتصاب المشددة، بل كان مشارا إليها

¹ أبو ججييلة رشيد، مرجع سبق ذكره، ص120.

² محمد متولي رشاد: "جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن" ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص142.

الفصل الثاني: جريمة الاغتصاب الواقعة على الأطفال

ضمن جرائم الفواحش بين المحارم، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري غلظ العقوبة لمن لهم صفة الكفيل على الضحية، وأقر بشأنهم العقوبة المقررة للجناة ذوي الصفة من جهة الأقارب من الفروع والأصول، وفي هذا السياق وبشأن تشديد العقوبة ضد الكفيل الذي يرتكب أحد جرائم الفاحشة ضد من هو تحت حمايته و رعايته ومن باب أولى كان واجب عليه تقديم الحماية والرعاية والأمان له، نستنتج أن المشرع الجزائري كان صائبا عندما غلظ العقوبة بشأن هذه الفئة من الأشخاص، وهو بذلك سد ثغرة قصور تجريم الأفعال التي تعد فاحشة وترتكب من طرف الكفيل، لأن هذا الأخير لا يعد من محارم المكفول.¹

المطلب الثاني: طرق إثبات جريمة الاغتصاب:

نُعدّ مسألة إثبات جريمة الاغتصاب من أكثر المسائل تعقيدا في المجال الجنائي، نظرا لطبيعة هذه الجريمة وما يحيط بها من صعوبات تتعلق غالبا بغياب الشهود أو وقوعها في الخفاء، لذلك اعتمد المشرع على مختلف وسائل الإثبات، كالخبرة الطبية والشهادة والقرائن والاعتراف، من أجل تمكين القضاء من الوصول إلى الحقيقة وضمان تحقيق العدالة، وحماية حقوق الضحية والمتهم في آن واحد.

ذلك ما سنحاول بيانه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: البيئة والقرائن لإثبات جريمة الاغتصاب:

وسنتناول كل وسيلة إثبات على حدة.

¹ محمد متولي رشاد ، مرجع سبق ذكره، ص142.

الفصل الثاني: جريمة الاغتصاب الواقعة على الأطفال

أولاً- البيئة لإثبات جريمة الاغتصاب:

البيئة لغة هي " التوضيح والتعريف "، ونعني بها الشهود، وسمي الشهود بالبيئة لأنهم يوضحون ويعرفون ما رأوه وشاهدوه¹، وأول شاهد في جريمة الاغتصاب هي المجني عليها نفسها إذ يعول على شهادتها طالما كانت تتفق مع باقي وقائع الدعوى والأدلة الفنية الأخرى.

وعليه فالبيئة تقتصر على الشهود كما ورد عن بعض الفقهاء، وسمى النبي عليه الصلاة والسلام الشهود بيئة لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الإشكال بشهادتهم.

وهذا الكلام ينطبق كثيرا على حالات الاغتصاب خاصة مع وجود الأدلة في بعض الحالات، كالضرب والحمل والاستغاثة، ومع تعذر وجود الشاهد الواحد في بعض الحالات فكيف بأربع شهود؟ لذلك قد حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالرجم عند وجود الحمل، فيقول رضي الله عنه: " الرجم في كتاب الله حق على من زنا من الرجال والنساء.²

ثانياً- القرائن لإثبات جريمة الاغتصاب:

تعتبر القرائن من الأدلة التي يستخدمها القاضي في إثبات الجرائم، و القرينة هي استنتاج يستخلصه المشرع أو القاضي من واقعة معلومة ليصل به إلى حكم واقعة مجهولة، فهو استنتاج للواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات ومن بعض القرائن القانونية القاطعة قرينة انعدام التمييز في المجنون والصغير، الأمر الذي يترتب عليه عدم مساءلة أي منهما، و أيضا قرينة العلم بالقانون، وذلك بعد نشره ومرور المدة المقررة للعلم به، ومن ثمة لا يقبل الدفع بالجهل.³

¹ نهى القاطرجي: "جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2003، ص122.

² المرجع نفسه، ص ص122، 123.

³ المرجع نفسه، ص128.

الفصل الثاني: جريمة الاغتصاب الواقعة على الأطفال

الفرع الثاني: التفتيش والمعاينة لإثبات جريمة الاغتصاب:

ونتناول هنا أيضا كل وسيلة إثبات على حدة تباعا.

أولاً- التفتيش لإثبات جريمة الاغتصاب:

التفتيش هو البحث عن الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، والتي من شأنها أن تدين الجاني، وهذا في حالة ما إذا استعمل المتهم أداة لإرهاب وتهديد المجني عليها من أجل الموافقة، وأن المجني عليها نفسها تعرفت على الأداة المستعملة عند عرضها عليها.

ويتم التفتيش في مسكن المتهم من طرف ضابط الشرطة القضائية بعد إذن النيابة العامة.¹

ثانياً- المعاينة لإثبات جريمة الاغتصاب:

تقتضي المعاينة فحص الضحية في حالتها العامة والنفسية والعقلية (أولاً)، وأيضاً هناك عدة وسائل أخرى للكشف والمعاينة كالكشف عن مكان الحادث والكشف على المتهم (ثانياً).

1- فحص المجني عليها:

بعد الانتهاء من مرحلة استجواب الضحية تدرج هذه المرحلة في مراحل التحقيق، ويتم مباشرة الفحص الطبي لإثبات حصول جريمة الاغتصاب عليها، وتبدأ هذه المرحلة بعد أخذ موافقة المجني عليها كتاباً أو موافقة والدها إذا كانت قاصراً، ومن المهم أثناء فحص الضحية ملاحظة أربعة أشياء:

- حالتها العامة النفسية أثناء سرد الحادثة.
- حالتها العقلية ومدى تفهمها للواقعة.
- علامات تدل على تناولها أي مسكر أو مخدر " كالأفيون".
- تقدير سنّها.

¹ عبد الحكم فودة، مرجع سبق ذكره، ص 60.

الفصل الثاني: جريمة الاغتصاب الواقعة على الأطفال

ولإثبات الاغتصاب يجب إحالة المجني عليها إلى الطبيب الشرعي من أجل معرفة ما إذا كان:

أ- حدث إيلاج أم لا، ولمعرفة أيضا ما إذا كان الإيلاج ممكنا أم لا؟ فقد تكون المجني عليه في حالة

تجعل الإيلاج غير ممكن.

ب- فحص غشاء البكارة بالنسبة للبكر، فالمعروف أن هذا الغشاء يختلف سمكه باختلاف النساء، فغشاء

البكارة السميك لا يحدث فيه تمزيق في الإيلاج الأول، خصوصا إذا كان هذا الإيلاج قد تم بإرادة

المجني عليها، كذلك قد يتمدد دون أن يتمزق طالما أنه لم يحدث عنف أثناء الإيلاج.¹

ت- يمكن للطبيب أن يستخدم إصبعه لاختبار غشاء البكارة، فسهولة إدخال الأصبع يمكن أن يكشف

عن حدوث الإيلاج، وإن كان ذلك ليس حاسما.

وإنما إذا أدخل الطبيب أصبعين بسهولة فإن ذلك يمكن اعتباره دليلا على حدوث الإيلاج، ولكن ذلك

الفحص يجب أن يتم عقب الاغتصاب وليس بعد مدة طويلة من وقوعه، لأن العلامات الدالة على وقوع

الاغتصاب تتأثر بمضي الوقت، بحيث يصعب تقديرها كلما طال الزمن بين الاعتداء وتاريخ الفحص.²

2- وسائل أخرى للكشف:

اكتشف علماء الطب الحديث أساليب أخرى في الكشف على جسم الضحية ذات أثر في التعرف على

المجرم والوصول إلى هويته، ومن هذه الأساليب التأكد من وجود مني الرجل في جسم الأنثى الضحية،

ويكون ذلك عن طريق ارتفاع نسبة ACIDPHOSPHETASE في مني المرأة، ويمكن اكتشاف هذا

الأمر في فترة لا تتجاوز 3-6 ساعات من تاريخ العلاقة.³

¹ عزت الدسوقي: "أحكام جريمة الزنا في القانون الوصفي والشرعية الإسلامية" ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص86.

² عبد الحكم فودة، مرجع سبق ذكره، ص60.

³ نهى القاطرجي، مرجع سبق ذكره، ص220.

الفصل الثاني: جريمة الاغتصاب الواقعة على الأطفال

وكذلك فحص الحمل والدم: وهذه التقنية مستحدثة استخدمها أطباء العرب بفحص الضحية فحصا دقيقا، فيتم فحص البول لاكتشاف الحمل وهذا الأمر مهم لمعرفة ما إذا كانت المرأة حاملا قبل الاعتداء عليها، وفي معظم الحالات يسأل عن النتيجة بعد يوم أو يومين عند المعاينة التالية، ومن المهم إعادة الفحص للتأكد من وجود الحمل بعد الاغتصاب.

وتهدف نتيجة فحص البول الفورية، إلى التأكد من عدم وجود الحمل ساعة الاغتصاب، لأنه حال وجود الحمل، فهذا يدل على أنه ليس ناتجا عن عملية الاغتصاب، أما فحص الدم فإنه يفيد لفحص المخدرات والكحول.¹

فضلا عن الكشف عن سائر الجسد: وذلك للكشف عن آثار العنف والضرب والكدمات الموجودة على جسم الضحية، وخدوش الأظافر، فنشاهدها على المعاصم و السواعد وفي الركب، وعلى الفخذين، وتكون في العنق والوجه وحول الأذن و الشفاه لمنع الصياح.

وأیضا استجواب المتهم والكشف عليه:حيث يلحق بعملية الكشف على الضحية، عملية توقيف المتهم، لاستجوابه وفحصه للتأكد من صحة الإدعاء المقدم ضده، ويشمل الكشف الجسدي على المتهم فحص جسم المتهم وملابسه، كما يتضمن الكشف العقلي للتأكد من سلامة قواه العقلية، إذ يشمل الفحص جيوبه التي ربما يكون بهما بعض المواد التي قدمها للضحية، ويتم إرسالها للتحليل، كما يشمل ذلك تقليم أظافره و إرسالها للتحليل إذ ربما يعلق بها شيء، والتأكد من البقايا الموجودة على ملابسه كدم المجني عليها أو بقايا بقع منوية، وفي هذا السياق وجب فحص السلامة العقلية للجاني للتأكد من عدم إصابته بمرض عقلي مثل: العته و الجنون، لأنه في هذه الحالة قد يعفى من العقوبة أو يخفف عليه الحكم.

¹ نهى القاطرجي، مرجع سبق ذكره ، ص221.

الفصل الثاني: جريمة الاغتصاب الواقعة على الأطفال

وأخيرا الكشف عن مكان الحادث: وهذا الإجراء يعتبر من أحد وسائل الإثبات في جريمة الاغتصاب، وهذه المعاينة تتضمن وصفا دقيقا لمسرح الجريمة، ويكون هذا الاختصاص من صلاحية وكيل الجمهورية، أو ضابط الشرطة القضائية.¹

الفرع الثالث: الخبرة الطبية لإثبات جريمة الاغتصاب:

يقوم بها ذوي الاختصاص، وهذا في حالة طلبها من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، حيث يقوم الطبيب الخبير بمعاينة ملابس الضحية للكشف عن آثار المقاومة كتمزق الملابس، أو وجود بقع دموية، أو أية علامة تدل على مكان وقوع الفعل كالحشائش والطين(أولا)، وفحص يخصص الأعضاء التناسلية أو فحص المجني (ثانيا).

أولا- الفحص العام لإثبات جريمة الاغتصاب:

يتم فحص عموم الجسم للبحث عن آثار المقاومة والعنف الجسدي كالكدمات وآثار الأظافر حول الفم والعنف لمنع الضحية من الصراخ، وحول المعصمين و الذراعين والوجه الداخلي للفخذين، لشل حركتها أو بالظهر نتيجة طرحها على الأرض، ولكن هناك تباين في هذه المظاهر السالفة الذكر تبعا لحالة المجني عليها:

- ففي حالات الأطفال إنه عادة لا يوجد بهم هذه المظاهر وذلك لعدم قدرتهم على المقاومة وبراءة أفكارهم.

- وفي حالات الفتيات الأبقار فإنهن يقعن تحت تأثير الرعب والفرع وبالتالي تشل إرادتهن ومظاهر العنف بهن تكون أقل مما في المتروجة، ولذلك نلجأ إلى الكشف الموضعي.

¹ نهى الفاطرجي، مرجع سبق ذكره، ص ص 225، 226.

الفصل الثاني: جريمة الاغتصاب الواقعة على الأطفال

- إفتضاض البكارة دليل قاطع على حصول الإيلاج فإن تمزيق غشاء البكارة تمزيقا جزئيا يكفي

لإثبات الواقعة.¹

ثانيا- الفحص الجنسي:

يخص هذا الفحص الأعضاء التناسلية كالتورم والكدمات، وفحص الإفرازات للتمييز بين الدم والطمث والسيلان، وكذا فحص غشاء البكارة بالنسبة للكبار، فإذا كان و قد حصل أن تتم الواقعة بدون أن يتمزق الغشاء كما هو الحال إذا كان الغشاء لينا يتمدد عند الإيلاج بدون أن يتمزق وهو ما يعبر عنه بالغشاء المطاطي، و هنا يثار الأشكال في معرفة ما إذا حدث إيلاج أم لا.

أما بالنسبة للثيب فمن الصعب معرفة وقوع الاغتصاب إذا لم تكن هناك آثار عنف خارجية واضحة لانعدام العلامات الداخلية، والإشكال الذي يطرح هو أن علامات الاغتصاب تزول بعد مرور 7 إلى 10 أيام من وقوع الفعل، ولا يبقى هناك إلا آثار التمزق القديم بعد اندماج الجرح والذي يظهر في شكل ندبات بيضاء اللون وصلبة القوام، ولهذا فإن الطبيب الخبير الشرعي لا يمكنه تحديد بدقة هل كان الاغتصاب فعلا أم لا؟

ولابد كذلك من فحص عينة من محتوى المهبل وإفرازاته بحثا عن النطاف بالمجهر وتحليل كل إفراز يلاحظ على منطقة العانة والبطن والوجه الداخلي للفخذين وعلى الملابس.

إلا أنه لا يمكن أن ينسب هذا التحليل إلى المتهم، لأنه لا يمكن إرغامه على إعطاء دليل ضده وهذا يطرح إشكالا للإثبات، وأحيانا قد يكون من المفيد فحص الجاني بعد أخذ موافقته للتأكد من أنه هو الذي قام بالفعل المنسوب إليه بحثا عن آثار للمقاومة، كبقع الدم المنكشفة على ملابس الجاني.²

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص94.

² دراج صباح، علوش فاطمة الزهراء، مرجع سبق ذكره، ص ص 50-51.

خلاصة الفصل:

خلصنا من هذا الفصل إلى أن جريمة الاغتصاب تُعدّ من أخطر الجرائم الماسة بالحرية الجنسية والكرامة الإنسانية، لما تخلفه من آثار جسدية ونفسية واجتماعية خطيرة على الضحية والمجتمع. وقد تبين أن المشرّع أحاط هذه الجريمة بحماية قانونية خاصة من خلال تجريمها وتشديد العقوبات المقررة لها، مع تحديد أركانها القانونية المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي وغيرها من الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية.

كما تم التطرق إلى التمييز بين جريمة الاغتصاب وبعض الجرائم المشابهة لها، لما لذلك من أهمية في التكييف القانوني السليم وتحديد العقوبة المناسبة، إضافة إلى ذلك، تم تناول طرق إثبات جريمة الاغتصاب، حيث تبين أن المشرّع يعتمد على مختلف وسائل الإثبات كالخبرة الطبية والشهادة والقرائن والاعتراف، نظرًا لخصوصية هذه الجريمة وصعوبة إثباتها في كثير من الأحيان.

خاتمة

خاتمة:

تُعدّ جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال، خاصة جريمتي الفعل المخل بالحياء والاغتصاب، من أخطر الجرائم التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، لما تنطوي عليه من اعتداء مباشر على كرامة الطفل وسلامته الجسدية والنفسية، فضلا عن كونها تمثل انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان وحقوق الطفل التي كفلتها التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، فالطفل باعتباره شخصًا غير مكتمل النضج الجسدي والعقلي، يكون أكثر عرضة للاستغلال والانتهاك، الأمر الذي يفرض توفير حماية قانونية واجتماعية خاصة تكفل له العيش في بيئة آمنة تحفظ كرامته وتضمن حقوقه الأساسية.

ومن خلال هذه الدراسة، تم التطرق إلى مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بجريمتي الفعل المخل بالحياء والاغتصاب الواقعتين على الأطفال، وذلك من خلال بيان مفهوم كل جريمة وأركانها القانونية والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري، مع التطرق إلى أهم الأسباب والعوامل المؤدية إلى انتشار هذه الجرائم، إضافة إلى إبراز الآثار النفسية والاجتماعية الخطيرة التي تخلفها على الأطفال الضحايا. وقد أظهرت الدراسة أن الاعتداء الجنسي على الأطفال لا يُعدّ مجرد فعل إجرامي عابر، بل هو جريمة ذات أبعاد إنسانية واجتماعية خطيرة قد تؤثر على شخصية الطفل وتوازنه النفسي وسلوكه الاجتماعي ومستقبله العلمي والمهني.

كما تبين من خلال تحليل النصوص القانونية أن المشرع الجزائري أولى اهتمامًا بالغًا بحماية الأطفال من مختلف أشكال الاعتداء والاستغلال الجنسي، حيث عمل على تجريم الأفعال الماسة بحرمة جسد الطفل وتشديد العقوبات المقررة لها، خاصة إذا تعلق الأمر بضحايا قُصّر، وذلك في إطار تعزيز الحماية الجنائية للطفولة ومواكبة الالتزامات الدولية التي أقرتها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والاستغلال، خاصة على مستوى الجريمتين المذكورتين.

حوصلة لكل ما ذكر توصلت الدراسة إلى أبرز النتائج الآتية:

- أن التشريع الجزائري تأثر بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل، خاصة اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بتعريفه وتجريم الاعتداءات الجنسية عليه.
- أن المشرع الجزائري جرّم مختلف صور الاعتداء الجنسي على الأطفال واعتبرها من الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة وحرمة الجسد، خاصة جريمتي الفعل المخل بالحياء والاغتصاب.
- أن جريمتي الفعل المخل بالحياء والاغتصاب تختلفان من حيث الأركان القانونية وطبيعة السلوك الإجرامي والعقوبات المقررة لكل منهما.
- أن صفة القاصر تُعدّ ظرفاً مشدداً للعقوبة في جرائم الاعتداء الجنسي، خاصة في جريمتي الفعل المخل بالحياء والاغتصاب، نظراً لضعف الضحية وحاجته إلى حماية خاصة.
- أن المشرع الجزائري شدد العقوبات المتعلقة بجرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال، خاصة جريمتي الفعل المخل بالحياء والاغتصاب، بهدف تحقيق الردع العام والخاص .
- أن الرضا الصادر عن الطفل لا يُعتدّ به قانوناً في بعض جرائم الاعتداء الجنسي بسبب عدم اكتمال الإدراك والتمييز لديه، ونعني بذلك جريمتي الفعل المخل بالحياء والاغتصاب.
- أن الحماية الجنائية للأطفال لا تقتصر على العقوبات فقط، بل تشمل أيضاً التدابير الوقائية والإجرائية التي تهدف إلى حماية الضحية أثناء التحقيق والمحاكمة.
- أن هناك سعيًا من المشرع الجزائري إلى تعزيز السياسة الجنائية الخاصة بحماية الطفولة من خلال تحديث النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الاعتداء الجنسي، خاصة جريمتي الفعل المخل بالحياء والاغتصاب.

- أن بعض الصعوبات العملية، مثل ضعف التبليغ والخوف من الوصمة الاجتماعية، قد تؤثر على فعالية تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجرائم، خاصة الجريمتين المذكورتين.

وانطلاقاً من النتائج المذكورة يمكن سوق المقترحات الآتية:

- ضرورة تشديد الرقابة القانونية وتفعيل التطبيق الصارم للنصوص المتعلقة بجرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال، خاصة جريمتي الفعل المخل بالحياء والاغتصاب.
- تعزيز الحماية القانونية للأطفال من خلال مراجعة بعض النصوص التشريعية بما يواكب تطور أساليب الاعتداء والاستغلال الجنسي، سيما بخصوص الجريمتين المذكورتين.
- تكثيف حملات التوعية داخل المدارس ووسائل الإعلام حول مخاطر الاعتداءات الجنسية على الأطفال وطرق الوقاية منها.
- دعم دور الأسرة في مراقبة الأطفال وتوعيتهم بكيفية حماية أنفسهم من مختلف أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين خاصة على مستوى الجريمتين المذكورتين.
- توفير مرافقة نفسية واجتماعية متخصصة للأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية، قصد مساعدتهم على تجاوز الآثار النفسية والاجتماعية للجريمة .
- إنشاء آليات فعالة وآمنة للتبليغ عن جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال، مع ضمان حماية الضحايا والشهود.
- تعزيز دور المؤسسات التربوية والاجتماعية والدينية في نشر ثقافة حماية الطفل وترسيخ القيم الأخلاقية داخل المجتمع، والتبصير بالآثار المدمرة لجرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال على كافة الأصعدة.

قائمة المصادر والمراجع

• المصادر:

1/ النصوص القانونية:

أ/ النصوص الدولية:

1/ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم

44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1959، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1990.

ب/ الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الذي صدر عام 1990 ودخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر

1999.

ب/ النصوص الوطنية:

1. قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

2. القانون رقم 01-14 المؤرخ في 16 /04 /2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 7، صادرة بتاريخ 16 أبريل 2014 .

3. القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية، عدد 39، صادرة بتاريخ 19 يوليو 2019.

4. القانون رقم 06-24، مؤرخ في 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم قانون العقوبات، الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 30، صادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.

• المراجع:

أ/ الكتب:

أولاً- الكتب المتخصصة:

- 1/ أبو ججيلة رشيد: الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية: دراسة مقارنة" ط1، عمان- الأردن 2011.
- 2/ أحمد خليل: "جرائم هتك العرض" دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1990.
- 3/ عبد الحكم فودة: " جرائم الماسة بالآداب العامة والعرض" دار الكتب القانونية ، د.ب.ف، 1994.
- 4/ عزت الدسوقي: "أحكام جريمة الزنا في القانون الوصفي والشرعية الإسلامية" ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 5/ فتوح عبد الله الشاذلي: "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال" دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية 2002.
- 6/ كامل السعيد: "الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة: دراسة تحليلية مقارنة" ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن 1993.
- 7/ محمد متولي رشاد: "جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن" ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
- 8/ معوض عبد التواب: "الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض" دار الفكر العربي للنشر والطباعة والتوزيع- مصر، (دون سنة نشر).
- 9/ نهى القاطرجي: "جريمة الاغتصاب في ضوء الشرعية الإسلامية والقانون الوضعي" ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2003.

- 1/ أحسن بوسقيعة: "الوجيز في القانون الجنائي الخاص" الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر 2003.
- 2/ أحمد أبو الروس: "الموسوعة الجنائية الحديثة" ط4، المكتب الجامعي الحديث، مصر 1997.
- 3/ إسحاق إبراهيم منصور: "شرح قانون العقوبات الجزائري : جنائي خاص" ط2، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 1988.
- 4/ إسحاق إبراهيم منصور: "شرح قانون العقوبات الجزائري الجنائي الخاص" ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988.
- 5/ البقيرات عبد القادر: "مفهوم الجرائم ضد الإنسانية" ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية - الجزائر 2004.
- 6/ رمسيس بهنام: "قانون العقوبات: جرائم القسم الخاص" ط 1، منشأة المعارف - الإسكندرية 1999.
- 7/ محمد صبحي نجم: "شرح قانون العقوبات: القسم الخاص" ط2، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 2003.
- 8/ محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات: القسم الخاص" دار النهضة العربية، القاهرة 1988.
- 9/ نبول صقر، صابر جميلة: "الأحداث في التشريع الجزائري" دار الهدى - عين مليلة، 2008.
- 10/ نمر سعيد: "شرح قانون العقوبات: القسم الخاص - الجرائم الواقعة على الأشخاص" الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2005.

- 1/ آسيا بن عيدة، فتحي المكي، "العنف ضد الأطفال في الجزائر: الاعتداءات الجنسية أنموذجاً" حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، العدد 01، 2024.
- 2/ بوحوى نادية: "الاعتداء الجنسي على الطفل والآثار التي يخلفها في سن الرشد (دراسة حالة)"، مجلة المرشد، المجلد 03، العدد 01-2013.
- 3/ خضاري سهام: "حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري" مجلة مقاربات، المجلد 06، العدد 02-2020.
- 4/ خليفة إبراهيم عودة التميمي، سلوى فائق الشهابي: "العنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث" مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دياربي، العدد الأول - 2012.
- 5/ عادل يوسف عبد النبي الشكري: "جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التحريم والعقاب المعاصرة: دراسة تحليلية مقارنة" مجلة الكوفة، العدد 4 - 2012.
- 6/ عباسي سعاد: "الاعتداء الجنسي على الاطفال: أشكاله وتبعاته حسب الذكور والإناث" المجلة الجزائرية للطفولة والتربية، المجلد 02، العدد 02، 2014.
- 7/ عماري عمر: "جريمة الفعل المخل بالحياة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري" مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 3، العدد 3 - 2018.
- 8/ فؤاد خوالدية: "حماية الطفل من الإعتداءات الجنسية في قانون العقوبات الجزائري" مجلة إسهامات قانونية، المجلد 01، العدد 02، 2021.
- 9/ مجناح حسين، "الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس - جوان 2017.

10/ نوال مازيغي: "الاغتصاب جريمة دولية في القانون الدولي الجنائي" مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية السياسية، العدد السابع - جوان 2019.

11/ هامل فوزية: "الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية على ضوء قانون الطفل الجزائري 15-12" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10 - 2018.

12/ يوسف بوزار: "مميزات التوظيف النفسي لدى المعتدي جنسيا على فئة الأطفال: دراسة حالة في ضوء المقابلة العيادية والتقنية الإسقاطية (Thématique Apperception Test)، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، المجلد 19، العدد 1 - جوان 2023.

ثالثا- المذكرات الجامعية:

1/ بلقاسم سوبقات: "الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري" مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2010-2011.

2/ دراج صباح، علواش فاطمة الزهراء: "جريمة الاغتصاب" مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج - البويرة، 2015-2016.

3/ كنزة مريامة: "البروفيل النفسي لدى الطفل المعتدى عليه جنسيا: دراسة عيادية لثلاث حالات" مذكرة ماستر، تخصص: علم النفس العيادي، قسم علم النفس وعلوم التربية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2018-2019.

فهرس المحتويات

2	مقدمة
8	المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للاعتداءات الجنسية على الطفل
9	المطلب الأول: مفهوم الطفل (القاصر):
9	الفرع الأول: تعريف الطفل في المواثيق الدولية:
10	الفرع الثاني: تعريف الطفل في التشريعات المقارنة:
10	الفرع الثالث: تعريف الطفل في التشريع الجزائري:
12	المطلب الثاني: مفهوم الاعتداء الجنسي:
12	الفرع الأول: التعريف الفقهي للاعتداء الجنسي على الطفل:
14	الفرع الثاني: التعريف القانوني للاعتداء الجنسي على الطفل:
15	المطلب الثالث: مفهوم المعتدي جنسيا:
15	الفرع الأول: تعريف المعتدي جنسيا:
17	الفرع الثاني: خصائص شخصية المعتدي جنسيا:
18	الفصل الأول: جريمة الفعل المخل بالحياء الواقعة على الأطفال
20	المبحث الأول: جريمة الفعل المخل بالحياء بغير عنف:
20	المطلب الأول: ماهية جريمة الفعل المخل بالحياء بغير عنف:
21	الفرع الأول: تعريف جريمة الفعل المخل بالحياء بغير عنف:
22	الفرع الثاني: خصائص جريمة الفعل المخل بالحياء بغير عنف:
22	أولا- جريمة تمس الآداب العامة والحياء:
22	ثانيا- غياب عنصر العنف أو الإكراه فيها:
22	ثالثا- جريمة عمدية:
22	رابعا- اتساع صور السلوك الإجرامي:
23	خامسا- مساسها بالكرامة والاعتبار الاجتماعي:
23	سادسا- تفاوت جسامتها مقارنة بالعنف:
23	الفرع الثالث: الفرق بين جريمة الفعل المخل بالحياء وجريمتي هتك العرض والاغتصاب:
23	المطلب الثاني: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء بغير عنف:
24	الفرع الأول: الركن المادي:
25	الفرع الثاني: الركن المعنوي:

25	الفرع الثالث: الركن الشرعي:
27	المبحث الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء بالعنف:
27	المطلب الأول: ماهية جريمة الفعل المخل بالحياء بالعنف:
28	الفرع الأول: تعريف جريمة الفعل المخل بالحياء بالعنف:
29	الفرع الثاني: خصائص جريمة الفعل المخل بالحياء بالعنف:
29	أولاً- جريمة تمس العرض والحياء العام:
29	ثانياً- جريمة عمدية:
29	ثالثاً- ضرورة اقتران الفعل بالعنف أو الإكراه:
29	رابعاً- جريمة جسيمة:
30	خامساً- تعدد صور السلوك الإجرامي في الجريمة ذاتها:
30	سادساً- امتداد أثر الجريمة إلى عموم المجتمع:
30	الفرع الثالث: الفرق بين الفعل المخل بالحياء والفعل العلني المخل بالحياء (الفعل الفاضح):
30	المطلب الثاني: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء بالعنف:
31	الفرع الأول: الركن المادي:
31	الفرع الثاني: الركن المعنوي:
32	الفرع الثالث: الركن الشرعي:
32	أولاً- العقوبات الأصلية:
33	ثانياً- العقوبات التكميلية:
34	خلاصة الفصل:
35	الفصل الثاني: جريمة الاغتصاب الواقعة على الأطفال
36	المبحث الأول: ماهية جريمة الاغتصاب:
37	المطلب الأول: تعريف جريمة الاغتصاب:
37	الفرع الأول: تعريف جريمة الاغتصاب في التشريعات المقارنة والقانون الدولي:
37	أولاً- تعريف جريمة الاغتصاب في التشريعات المقارنة:
39	ثانياً- تعريف جريمة الاغتصاب في القانون الدولي:
40	الفرع الثاني: تعريف جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري:

42	الفرع الثالث: تعريف جريمة الاغتصاب في الفقه:
43	المطلب الثاني: تميز جريمة الاغتصاب عن الجرائم المشابهة لها:
43	الفرع الأول: تمييز جريمة الاغتصاب عن جريمة هتك العرض:
43	أولا - أوجه التشابه بين جريمتي هتك العرض والاغتصاب:
44	ثانيا - أوجه الخلاف بين جريمتي هتك العرض والاغتصاب:
45	الفرع الثاني: تميز جريمة الاغتصاب عن الفعل المخل بالحياء (الفاضح):
46	المبحث الثاني: أركان جريمة الاغتصاب وطرق إثباتها:
46	المطلب الأول: أركان جريمة الاغتصاب:
47	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاغتصاب:
47	أولا- فعل الوطء (فعل الوقاع):
48	ثانيا- انعدام رضا المجني عليه في جريمة الاغتصاب:
51	ثالثا- الشروع في جريمة الاغتصاب:
52	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاغتصاب:
52	أولا:- القصد الجنائي العام:
53	ثانيا: القصد الجنائي الخاص:
54	الفرع الثالث: الركن الشرعي لجريمة الاغتصاب:
54	أولا- عقوبة جريمة الاغتصاب في صورتها العادية:
55	ثانيا- عقوبة الاغتصاب المشددة بسبب سن المجني عليها:
56	ثالثا- عقوبة جريمة الاغتصاب المشددة بسبب وجود علاقة أو صلة بين الجاني والمجني عليها:
57	المطلب الثاني: طرق إثبات جريمة الاغتصاب:
57	الفرع الأول: البينة والقرائن لإثبات جريمة الاغتصاب:
58	أولا- البينة لإثبات جريمة الاغتصاب:
58	ثانيا- القرائن لإثبات جريمة الاغتصاب:
59	الفرع الثاني: التفتيش والمعاينة لإثبات جريمة الاغتصاب:
59	أولا- التفتيش لإثبات جريمة الاغتصاب:
59	ثانيا- المعاينة لإثبات جريمة الاغتصاب:
62	الفرع الثالث: الخبرة الطبية لإثبات جريمة الاغتصاب:

62أولا- الفحص العام لإثبات جريمة الاغتصاب:

63ثانيا- الفحص الجنسي:

64 خلاصة الفصل:

66 خاتمة:

تُعد جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال من أخطر الجرائم الماسة بسلامة الطفل الجسدية والنفسية والأخلاقية، لما تنطوي عليه من انتهاك للحرمة الجنسية واستغلال لضعف الضحية وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه. وقد أولى المشرع الجزائري اهتماماً بالغاً بهذه الجرائم، من خلال تجريم مختلف صورها وتشديد العقوبات المقررة لها، ومن أبرزها جريمة الفعل المخل بالحياء وجريمة الاغتصاب.

وتتمثل جريمة الفعل المخل بالحياء في كل فعل ذي طابع جنسي يُرتكب ضد الطفل ويخدش حيائه أو يمس حرمة الجسدية دون أن يصل إلى حد الواقعة الجنسية الكاملة، بينما تتمثل جريمة الاغتصاب في واقعة الضحية جنسياً في الظروف التي يحددها القانون، وتعد من أشد الجرائم الجنسية خطورة بالنظر إلى جسامة الاعتداء وآثاره على الطفل.

وتقوم هاتان الجريمتان، شأنهما شأن باقي الجرائم، على أركان أساسية تتمثل في الركن الشرعي المتمثل في النصوص القانونية التي تجرم الفعل وتحدد العقوبة المقررة له، والركن المادي الذي يتمثل في السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني وما يترتب عليه من مساس بسلامة الجنسية للطفل، والركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرّم مع علمه بطبيعته وعدم مشروعيته.

Crimes of sexual assault against children are among the most serious offenses affecting a child's physical, psychological, and moral integrity, as they involve a violation of sexual inviolability and the exploitation of the victim's vulnerability and inability to defend themselves. The Algerian legislator has devoted considerable attention to these crimes by criminalizing their various forms and imposing severe penalties on offenders. Among the most prominent of these offenses are the crime of indecent assault and the crime of rape.

The crime of indecent assault consists of any act of a sexual nature committed against a child that offends their modesty or violates their bodily integrity without reaching the level of complete sexual intercourse. In contrast, the crime of rape consists of engaging in sexual intercourse with the victim under the circumstances defined by law. It is considered one of the most serious sexual offenses due to the gravity of the assault and its harmful consequences for the child.

Like other criminal offenses, these two crimes are based on essential legal elements. These include the legal element, represented by the legal provisions that criminalize the act and prescribe the applicable penalty; the material element (*actus reus*), represented by the criminal conduct committed by the offender and its resulting infringement upon the child's sexual integrity; and the moral element (*mens rea*), represented by the criminal intent and the offender's deliberate will to commit the prohibited act while being aware of its nature and illegality.